الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر كلية الشريعة والاقتصاد

للعلوم الإسلامية.قسنطينة

فقه المستجدات

مطبوعة بيداغوجية لطلبة ماستر 1 الفقه مالكي وأصوله

السداسي الثاني

من إعداد الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي

أستاذة التعليم العالي بقسم الفقه وأصوله

السنة الجامعية :

1440 . 1441 هـ

2019 . 2020 م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله، فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران : 102.

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء : 1.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب : 70-71

أمّا بعد:

فهذه مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر نظام ل م د ، تعرضنا فيها ما يتعلق بفقه المستجدات وفق المقرر الجامعي، مع العلم بأننا اعتمدنا على مجموعة من الكتب في إعداد هذه المطبوعة أهمها كتاب فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني ، وذلك لاستيعابه للمقرر الجامعي ، وعلى المجلات العلمية ، و الشبكة العنكبوتية .

هذا و نسأل المولى العليّ القدير باسمه الأعظم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، وما ذلك على الله بعزيز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الفقه الإسلامي ليس مجرد نظريات ميتة في الكتب فقط كنظريات الفلاسفة ، بل هو فقه للحياة لأن الشريعة التي أنزلها الله عز وجل أنزلها قانوناً للحياة ، فالفقه يواكب الحياة دائما مرتبطاً بحركتها ، ويزدهر بهذا الارتباط يزدهر على أيدي القضاة وأيدي المفتين وأيدي المجتهدين الذين يتقون الله عز وجل في بيان الأحكام ، من أراد أن يتلمس أمثلة لهذا الازدهار في الكتب فليقرأ كتب النوازل وكتب الواقعات وكتب الفتاوى ، فعندما تقرأ مختصر الفتاوى أو مجموعها لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لو قدر لك أن تقرأ هذا المجموع كله فإنك تقرأ حياة كاملة بكل نواحيها السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ... بل حتى الجغرافية ، ففي بعض الأجزاء جغرف شيخ الإسلام ابن تيمية المناطق السياسية للعالم الإسلامي في وقته ، ما رأيت أعجب من كتابته تلك في تصوير حالة العالم الإسلامي من الناحية العقدية والسياسية والاجتماعية في عصره : بين حال العراق وحال الشام وحال الحجاز ، وغير ذلك من الأقطار . فهذا كتاب من الكتب إذا قرأته ترى كيف يرتبط الفقه بالحياة ، كيف يواكب الفقه الحياة ، وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم كان الفقه مرتبطاً بالحياة بالواقع لو سميناه فقهاً واقعياً أو فقه الواقع بهذا المعنى ، لصحت هذه التسمية ، ما كان الفقهاء يفترضون مسألة من المسائل أبداً بل كانت الواقعة تقع ، والنازلة تنزل فيسألون فتصدر الفتوى وإذا لم يجدوا نصاً في النازلة اجتهدوا في استخراج الحكم لها ، وربما كان الاجتهاد جماعياً . [1]

تعريف فقه المستجدات :

تعريف الفقه

أولا . تعريف الفقه :

وسوف نتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي :

[1] – عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة: فقه النوازل والواقعات، مجلة البيان 77 / 8

1 – تعريف الفقه لغة :

الفِقْهُ الفهم , يقال فَقِهَ الرجل فِقْهًا , ثم خص به علم الشريعة , والعالم به فَقِيه , وتفقه إذا تعاطى ذلك, وفاقهه باحثه في العلم . [1]

قال ابن فارس : "فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينفقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك" [2]

والفقه بمعنى الفهم ورد في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [3] .

و قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [4] .

و قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ [5] .

وفي السنة النبوية الشريفة : عن ابن عباس قال:"وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده بين كتفي . أو قال : على منكبي . فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل."[6].

2 . تعريف الفقه اصطلاحا :

---

[1] الرازي : مختار الصحاح 423 , الفيروزأبادي : القاموس المحيط 4 / 291 .

[2] معجم مقاييس اللغة 442/4 جـ21 .

[3] هود : 91.

[4] الإسراء : 44.

[5] الأنعام : 65.

[6] أحمد : المسند 1 / 517 , والحاكم : المستدرك ,كتاب : معرفة الصحابة رضي الله عنهم , باب: ذكر عبد الله بن عبد المطلب (رضي الله عنهما) 3 / 615 , وفي رواية الإمام البخاري : عن ابن عباس قال : ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " اللهم علمه الكتاب",كتاب : العلم , باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم علمه الكتاب." 41/1 .

كان العرب يطلقون كلمة الفقه على الفهم والعلم ، وفي صدر الإسلام استعمل هذا اللفظ في الدلالة على فهم الأحكام الشرعية كلها أي أحكام العقائد والأخلاق والأحكام العملية فكانت كلمة الفقه مرادفة للشريعة و الدين, واستمر هذا الاستعمال إلى عصر الأئمة أصحاب المذاهب, حيث عرفه أبو حنيفة بأنه : " معرفة النفس ما لها وما عليها " [1] فنلاحظ بأن هذا التعريف عام وشامل لعلم العقائد والأخلاق والأحكام العملية , وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يسمي علم الكلام بالفقه الأكبر. لكونه يتعلق بالعقائد المتصلة بالله عز وجل .

وفي هذا المعنى العام للفقه يقول الإمام الحسن البصري (رحمه الله) : " إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة, البصير بدينه المداوم على عبادة ربه, الورع الكاف عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم".

فالفقه في صدر الإسلام كان يطلق على فقه وإدراك أحكام الدين .

عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، عن أبيه قال : خرج زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم بنصف النهار ، قال : فقلت : ما خرج هذه الساعة من عند مروان إلا وقد سأله عن شيء ، فأتيته فسألته ، فقال : نعم ، سألني عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه ، فأداه إلى من هو أحفظ منه ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". [2]

وبعد ذلك دخل على المعنى العام التخصيص , حيث خص الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية حيث عُرف بما يأتي :

عرفه أصحاب الإمام الشافعي (رحمه الله) بقولهم : " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" . [3]

---

[1] الشوكاني : إرشاد الفحول 3 .

[2] أبو داود ,كتاب : أول كتاب العلم , باب : فضل نشر العلم 3 / 322 , أحمد : المسند 98/1 , وابن ماجه : السنن 84/1 – 85.

[3] الإسنوي : نهاية السول 1 / 23 .

عرفه الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله) بقوله : " العلم بجملة من الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ." [1]

وعرفه الإمام الآمدي (رحمه الله) بقوله : " العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال " . [2]

وكان تطور تعريف الفقه قد انتهى إلى أنه : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". [3]

. شرح التعريف وإخراج المحترزات : [4]

العلم: ذكر الإمام الآمدي بأن الفهم مغاير للعلم, إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن , من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من مطالب , وإن لم يكن المتصف به عالما , مثل العامي الفطن , وعلى هذا فكل عالم فهم , وليس كل فهم عالما . [5]

و إدراك الأحكام يكون بواسطة الدليل القطعي والظني , لأن الأحكام الفقهية تثبت بكلا الدليلين , وكثير من الأحكام الفقهية تستند على الدليل الظني , إذ لو حصرنا ثبوتها على الدليل القطعي فقط لوقع الحرج , والمولى عز وجل لم يجعل علينا في هذا الدين من حرج .

الأحكام: جمع مفرده حكم، وهو في اللغة المنع والقضاء معا، يقال حكمت عليه كذا إذا منعته من خلافة، وحكمت بين القوم فصلت بينهم.

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا)

---

[1] المستصفى 4/1 .

[2] الإحكام في أصول الأحكام 1 / 5 .

[3] ابن السبكي : جمع الجوامع وشرحه للمحلي 1/ 22 – 23 , والغزالي : المستصفى 1 / 4 , والشوكاني : إرشاد الفحول 3 .

[4] الإسنوي : نهاية السول 1 / 24 – 28 , والآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 1 / 5 – 6 (بتصرف).

[5] الإحكام في أصول الأحكام 1 / 5 .

الشرعيـة: ما كانت منسوبة إلى الشارع الحكيم، وهو الله تعالى، فيدخل في ذلك الأحكام الواردة مباشرة عن طريق القرآن الكريم،و عن طريق السنة النبوية الشريفة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [1], وكذلك ما كان منها عن طريق الإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة .

وبهذا القيد نخرج الأحكام غير الشرعية مثل الأحكام العقلية كالكل أكبر من الجزء , والإثنين ضعف الواحد , والأحكام الحسية كالنار محرقة , والأحكام الوضعية كرفع الفاعل, ونصب المفعول به وجعل الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال .

العمليـة: الأحكام الشرعية التي تتعلق بما صدر عن المكلف من أقوال وأفعال، فيخرج بهذا القيد ما تعلق بالعقائد والأخلاق،كوجود الله تعالى وصفاته والملائكة والكتب السماوية والتي تدخل في علم الكلام أو علم التوحيد.

المكتسبة : أي الحاصل فنخرج من هذا التعريف علم الله تعالى لأنه غير مكتسب .

من الأدلـة: الأدلة جمع مفرده دليل وهو في اللغة ما يستدل به [2] , وهو الموصل إلى الشيء سواء كان حسيا أو معنويا خيرا أو شرا , أم اصطلاحا :"فهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن ", ويرى بعض الأصوليين أن الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم الشرعي العملي على سبيل القطع, أما ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم الشرعي العملي على سبيل الظن, فهو أمارة, لا دليل .

وبهذا القيد يخرج علم العوام فلا يعتبر من الفقه اصطلاحا، لخلوه عن معرفة الدليل , ويخرج كذلك علم الرسول صلى الله عليه وسلم , وعلم الملائكة , لأن علمهم حاصل بطريق الوحي والتلقي من الشارع الحكيم .

---

[1] النجم:3 .

[2] الرازي : مختار الصحاح 536 .

التفصيلية: هي الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [1] ، دليل تفصيلي يدل على وجوب الصلاة، وكقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ....شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [2] , دليل تفصيلي على وجوب الصيام, ويخرج بهذا القيد الأدلة الإجمالية، التي تدرس من جهة حجيتها كالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس.

تعريف المستجدات :

أولا . تعريف المستجدات لغة :

كلمة المستجدات مفردها المستجدة، ومعناها في اللغة من تجدد الشيء أي صار جديدا , وأجدّه وجدّده واستجده أي صيره جديدا [3], ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها.

ثانيا . تعريف المستجدات اصطلاحا:

جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنوازل بهذا المعنى ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة. [4]

والملاحظ أنه قد تطلق المستجدات دون إضافة كلمة الفقهية ويراد بها كل مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

أما إذا أطلقت المستجدات واقترنت بكلمة فقهية فيقصد بذلك أن يتعلق بها حكم شرعي.

القضايا المستجدة الذي يطلقونه على المسائل الجديدة التي استحدثها الناس ، ولم تكن معروفة من

---

[1]-النساء:103 .

[2]- البقرة : 183 و 185 .

[3]- الرازي : مختار الصحاح، ص 93 .

[4]- عبد الله بن منصور العقيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية ، ص31

قبل ، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها، القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، وإطلاق هذا اللفظ (المستجدات) على هذا المعنى إطلاق حادث،وقد كان الفقهاء القدامى يطلقون عليه ألفاظ غير هذا اللفظ كالنوازل و الوقائع[1].

كما تطلق على القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لمعارف العصر وعلومه أو نتيجة لضرورات العصر وحاجاته.

وتطلق المستجدات أيضا على القضايا التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة , فإن كثيرا من الفقهاء السابقين الذين عرفوا بأهل الترجيح لم يمنعهم التزامهم بمذاهب معينة من تخريج أحكام باجتهاداتهم الشخصية لمسائل وصور جديدة من مسائل قديمة منصوص عليها في تلك المذاهب قياسا عليها،أو إلحاقا بقواعد تلك المذاهب وأصولها،وكتب الفتاوى والنوازل مليئة بالأمثلة على هذا.

كما أن في كتب الفقه مسائل منثورةً كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع وقد وقعت بالفعل، كانقلاب الجنس من الذكورة على الأنوثة و بالعكس، و كمسائل التلقيح الصناعي ،إلى غير ذلك من المسائل... [2].

. أسماء العلم الذي يعنى بفقه المستجدات:

يطلق على العلم الذي يُعنى **بفقه المستجدات** عدة مصطلحات:

1- فقه النوازل.

2- فقه الواقع: يعنى فقه الحياة التي يعيشها الشخص.

3- فقه المقاصد: ومقاصد الشريعة هي مولدة للنوازل، فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها.

---

[1]- محمد إسماعيل محمد مشعل: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، ص155.

[2]-المرجع نفسه، ص157.

4- فقه الأولويّات: يعنى أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها. فهي من الأولويات في هذا الجانب.

5- فقه الموازنات: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة؛ الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها.

ونظرا لانتشار مصطلح النوازل أكثر من غيره نتولاه بالشرح على النحو الآتي:

تعريف النوازل:

1. تعريف النوازل لغة :

النّازلةُ : الشّديدةُ من شدائد الدَّهْر تَنْزِلُ بالقَوْمِ وجمعُها : النَّوازِل. [1]

ونزل فلانٌ عن الدّابّة أو من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ والنَّزْلَة : المرّة الواحدة

قال تعالى : (ولقد رآه نَزْلَةً أخْرَى ، أي : مرّةً أُخْرَى

والنُّزُل : ما يُهيّأ للقوم والضّيف إذا نزلوا

والنُّزْلُ : رَيْعُ ما يُزْرع

والنِّزال : المنازلةُ في الحرب أن يَنْزلا معاً فَيَقْتَتِلا [2]

والعَرَب كانَ شأْنُها أَن تَذُمَّ الدّهْرَ وتُسُبَّه عند الحوادِثِ والنوازِل تَنْزِلُ بهم من مَوْت أَو هَرَم فيقولون أصابَتْهُم قَوَارِعُ الدَّهْرِ وحَوادِثُه وأبادَهم الدَّهْرُ فيَجْعَلُون الدَّهْرَ الذي يَفعل ذلك فيَذُمُّونه وقد ذَكَروا ذلك في أَشْعَارهم وأَخْبَرَ الله تعالَى عنهم بذلك في كِتابِه العَزِيز فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال " لا تَسُبُّوا الدّهرَ . . " على تأْوِيل لا تَسُبّوا الَّذي يَفْعَلُ بكُم هذِه الأَشْيَاءَ فإِنَّكُم إِذَا سَبَبْتم فاعِلَهَا فإِنَّمَا يَقَع السَّبُّ على الله لأَنّه الفاعلُ لها لا الدَّهْر . [3]

---

[1] - لسان العرب 11 / 656 .

[2] - كتاب العين 7 / 367 .

[3] - تاج العروس 1 / 2848

2 . تعريف النوازل اصطلاحا :

- اصطلاحاً: يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث:

1- ففي القديم تطلق ويراد بها. الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس: ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل. وليس هذا المراد في هذا الباب.

2- وفي الحديث عرفت النازلة بعدة تعريفات منها:

أ - الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.

ب- الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي. [1]

و تُطلق **النوازل في اصطلاح الحنفية** خاصة على:

الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد بن الحسن الشيباني، وأصحاب أصحابهم. . . وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون ا فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل : ابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل : محمد بن مسلمة ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وأبي نصر : القاسم بن سلام وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم. [2]

و تُطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي على: «القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي» .

ثالثًا: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على:

المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم.

---

[1]- معجم لغة الفقهاء 471 .

[2] - حاجي خليفة : كشف الظنون 2 / 1282 .

ومن ذلك: قول ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة» [1] .

وذكر توفيق الغلبزوري[2] بأن مصطلح النوازل اختص به الغرب الإسلامي، و كتب النوازل تعددت أسماؤها فسميت النوازل، و الفتاوى، و هما الاسمان الشائعان في الغالب، و دُعيت كذلك: المسائل، و الأسئلة، والأجوبة، و الجوابات، والأحكام، و تسمى في بلاد العجم مما وراء النهر "الواقعات".

و هي عبارة عن مؤلفات فقهية حرّر مادتها العلمية قضاة أو مفتون أو مُشَاوَرون في موضوع أحداث واقعية رفعت إليهم للبت فيها أو لبيان الحكم الشرعي فيها، في الغرب الإسلامي، على مذهب الإمام مالك، طبعا، أو رفعت إليهم لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من جانب قاض أو مفت آخر.

تبتدئ كل نازلة بسؤال يختصر غالبا من طرف المفتي أو جامع الفتاوى، و قد يطول حين يُترك بصيغته الأصلية على ما فيه أحيانا من ضعف لغوي و تركيبي، فيكون أفيد لتصوير تفاصيل النازلة المتحدث عنها. و تتوالى الفتاوى في بعض كتب النوازل بحسب صدورها عن الشيخ دونما ترتيب، و تصنف في كتب أخرى بحسب الموضوعات التي تتحدث عنها تصنيفا فقهيا من عبادات أو معاملات على ما هو المعهود من كتب الفقه العامة. و قد يموت الشيخ المفتي النوازلي دون أن يؤلف فتاواه في كتاب فيقوم أحد تلاميذه بجمعها و ترتيبها، و تسمى عادة، مثلُ هذه الكتب بالنوازل أو الفتاوى المجموعة مع نسبتها دائما إلى صاحبها. و هناك فتاوى أخرى يموت صاحبها دون أن يدونها في كتاب، و لا ينهض

---

[1] – وذكر بعده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بما في كتاب الله قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيي لا آلو قال : فضرب بيده في صدري وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله » ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 55 .

[2]– أستاذ الفقه و أصوله بكلية أصول الدين بمدينة تطوان بالمغرب حاصل على دكتوراه الدولة في موضوع:"المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس: نشأتها، أعلامها، أصولها، وأثرها".

غيره ليجمعها، فتبقى مبعثرة يحفظها تلاميذ الشيخ و معاصروه، و تروى عنه في الفهارس و البرامج بالسند، و ينقلها المؤلفون المتأخرون في كتبهم، و هذا النوع هو الغالب في النوازل الأندلسية، لا سيما بالنسبة للفقهاء المتقدمين.

و لكتب النوازل فائدة كبيرة للمشتغلين بالفقه و أصوله، بل تعدتهم إلى غيرهم من المختصين في سائر العلوم الإنسانية و الدراسات الاجتماعية و الاقتصادية، لا سيما منها التاريخية، حتى قال بعض المؤرخين المعاصرين:"أصبح كل عمل تاريخي يتجاهل هذا النوع من المصادر عملا غير تام."[1]

والخلاصة أن النازلة لابد من اشتمالها على ثلاثة معان:

الوقوع، والجدة، والشدة.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي:

(ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة).

أو يُقال: هي الوقائع المستجدة الملحَّة.

معنى فقه النوازل باعتباره لقبًا على علم معين:

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره عَلَمًا ولقبًا بأنه:

1 . "معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي"

شرح التعريف:

– معرفة: يشمل العلم والظن فخرج بذلك الجهل والوهم والشك؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنيّاً.

---

[1]– ذكر ذلك الدكتور توفيق الغلبزوري في ندوة :" في فقه النوازل في الغرب الإسلامي" ، حيث حاوره الأستاذ إدريس بن محمد العلمي، على هامش ملتقى : "فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجا"، الذي نظمته شعبة الدراسات الإسلامية و وحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالمغرب ، يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001 م ، ونُشر هذا الحوار من طرف موقع:www.islamweb .net.

قال ابن القيم –رحمه الله– في معرض كلامه عن العلم بالحق مقدمة للحكم والفتيا : "الفائدة الحادية عشرة: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } (الأعراف : 33) ؛ فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر". [1]

– الحوادث: ويراد بها الشيء الذي يقع على غير مثال سابق، ولها عدة صور:–

1– حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء، بنوك الحليب ، والسندات، بطاقة الائتمان ، التلقيح الاصطناعي.

2– حوادث جديدة تغيّر حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف وظروف ، .... مثل: صور قبض المبيع المعاصرة، اشترط الفقهاء لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري، أما الآن فيكتفى بتسجيله في السجل العقاري، صور **القبض وخاصة المستجدة منها قرر** مجلس الفقه الإسلامي بشأنها ما يأتي:

أولا : قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد, أوالكيل, أوالوزن في الطعام, أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض, يتحقق اعتبارا, وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف, ولو لم يوجد القبض حسا, وتختلف الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها.

ثانيا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا :

1 . القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ . إذا ودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

[1] – إعلام الموقعين 4 / 173 .

ب . إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

جـ . إذا اقتطع المصرف . بأمر العميل . مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه, أو غيره لصالح العميل, أولمستفيد آخر, وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية, ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي, للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2 . تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استيفائه, وحجزه المصرف.[1]

3- حوادث اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، مثل: عقد الاستصناع، بيع المرابحة للآمر بالشراء، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك .

- تحتاج إلى حكم شرعي:

يخرج بهذا القيد الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، مثل، الزلازل والفيضانات الأعاصير والبراكين.

2 . معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملِحَّة .

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي؛ ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء أكانت هذه المسائل واقعة أم مقدرة، مستجدة أم غير مستجدة.

---

[1] قرار رقم 6/4/55 بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها صدر من طرف مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار(مارس) 1990 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، جـ 1/771-772.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية. [1]

. الألفاظ والمصطلحات المشابهة لفقه المستجدات:

هنالك ألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه المستجدات، ومنها:

1 . الواقعات: وهي جمع واقعة، مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل, وعرفت اصطلاحا :" الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها", وممن ألف فيها عبد القادر أفندي (ت/1085) واسم كتابه واقعات المفتين وكذلك كتاب الواقعات للصدر الشهير بابن مسعود.

2- الفتاوى: جمع مفرده فتوى, وفي اللغة أفتاه في الأمر أي أبانه له, وأفتاه في المسألة إذا أجابه, [2] , وعرفت اصطلاحا بأنها " التوقيع عن الله تبارك وتعالى " [3], وعرفت أيضا " الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي." وعرفها محمد سليمان الأشقر بقوله : " الأخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي, لمن سأل عنه في أمر نازل ." [4] , ومما ألف في ذلك الفتاوى الخيرية لنفع البريّة لخير الدين الرملي (ت1081 هـ) , فتاوى االنوازل لأبي الليث السمرقندي (ت 373هـ) ويطلق على كتاب الفتاوى: "النوازل" مثل "النوازل الصغرى" للوزاني" النوازل الكبرى" له أيضا. "والنوازل" للعلوي.

3- القضايا المعاصرة: ويراد بها الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر.

4- القضايا المستجدة: من تجدد الشيء أي صار جديدا , وأجدّه وجدّده واستجده أي صيره جديدا [5], ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها.

المطلب الثاني . أقسام المستجدات: [6]

---

[1] - محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل " ، 1 / 26 .

[2]- ابن منظور : لسان العرب مادة فتا , 3348/5 .

[3]- أدب المفتي والمستفتي 72 .

[4]- الفتيا ومناهج الإفتاء 13 .

[5]- الرازي : مختار الصحاح 93 .

[6] - محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل 1 / 28 . 29 .

يمكن تقسيم المستجدات الفقهية باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

الفرع الأول . أقسام المستجدات باعتبار موضوعها:

تنقسم المستجدات بالنظر إلى موضوعها إلى:

أولا . مستجدات فقهية:

وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية سواء أكان ذلك في مجال العبادات، كمستجدات الطهارة مثل استعمال المرأة للأدوية لتأخير الحيض ، وحكم الطهارة بالنسبة للمرأة التي تستعمل طلاء الأظافر والمناكير، أو مستجدات الصلاة أو وغيرها من مستجدات الزكاة والصيام، والحج، وغيرها من مستجدات الأحوال الشخصية والمالية .

ثانيا . مستجدات غير فقهية:

النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

الفرع الثاني . أقسام المستجدات باعتبار خطورتها وأهميتها:

تقسيم المستجدات فقهية من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

أولا . مستجدات فقهية كبرى:

وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية.

كحكم المعاهدات التي تتم مع الدول المعادية للمسلمين ، وحكم المقاطعة الاقتصادية مع بعض الدول التي تسيء للإسلام والمسلمين ، وذلك بالمساس بشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم أو الاستهانة بتعاليم الإسلام .

ثانيا . مستجدات فقهية فردية :

وهي القضايا التي لها علاقة بالأفراد ولا تمس الأمة بأكملها، ومثال ذلك التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق ونستعرض في ذلك قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [1] المنعقد بدبلن في الفترة من: 14- 18 محرم 1426 الموافق 23- 27 فبراير 2005) والذي نص على ما يلي : "التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)" الذي هو: دفع ما وجب من بدل مالي أو نحوه بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، النّاتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع".

وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق إذا ضرر أدّى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلّة الدّالة على حرمة الإيذاء ودفع الضّرر، وذلك إذا توفّرت الشروط التّالية:

1 – أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثراً فعلياً.

2 – أن يكون الضرر المعنوي محقّق الوقوع تشهد عليه الأدلّة والقرائن.

3 – أن لا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.

الفرع الثالث . أقسام المستجدات باعتبار تفّشيها:

تنقسم المستجدات الفقهية بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

---

[1] – المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث The European Council For Fatwa and Research هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة يتكون من مجموعة من العلماء ومقره الحالي في دابلن بالجمهورية الإيرلندية.وعقد اللقاء التأسيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة 21-22 من ذي القعدة 1417هـ الموافق 29-30 من شهر أذار (مارس) 1997م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالما من علماء المسلمين وكان ذلك تلبية لدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا في هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور بهذا المجلس (النظام الأساسي).موقع المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء www.euro-muslim.com

أولا . مستجدات فقهية غالبة الوقوع:

وهي المستجدات التي لا يسلم . في الغالب . من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية، والتأمين، واستعمال المرأة لوسائل تنظيم النسل .

ثانيا . مستجدات فقهية يعظم وقوعها:

وهي المستجدات الفقهية التي يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية، واستعمال المرأة لوسائل التجميل المختلفة.

ثالثا . مستجدات فقهية يقل وقوعها:

وهي التي أصبحت قليلة الوقوع كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه، و الصعود إلى الفضاء الخارجي وأحكام ذلك.

رابعا . مستجدات فقهية نادرة الوقوع:

وهي المستجدات الفقهية التي قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيًا منسيًا؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

ولا شك أن الكثرة والقلة نسبية، وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر، والمهم هنا أنه كلما كانت النازلة أكثر وقوعا وتكررا كانت معرفة إمام المسجد بها آكد وضبطه لأحكامها أهم، والعكس بالعكس، ويخضع ذلك لبلد المسجد وحال المقيمين هناك. [1].

الفرع الرابع . أقسام المستجدات باعتبار جدتها:

تنقسم المستجدات الفقهية بالنسبة لجدتها إلى:

أولا . مستجدات فقهية محضة:

[1]. عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطى بهجت : تعامل الأئمة و الخطباء مع فقه النوازل, ص 10, وهذا بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة .

وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيرًا، مثل أطفال الأنابيب، وأحكام الموت الدماغي.

ثانيا . مستجدات فقهية نسبية:

وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من المستجدات . على وجه الخصوص . يفتقر ولابد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات. [1]

الفرع الخامس – بالنظر إلى أبواب الفقه:

أولا – مستجدات فقهية في العبادات:

وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات. مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة، الأذان بشريط مسجل أو بواسطة المذياع، المفطرات في مجال التداوي، حكم استعمال المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية في رمضان والحج ، استثمار أموال الزكاة، مستجدات الحج.

ثانيا– مستجدات فقهية في المعاملات:

وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، التأمين التجارة الإلكترونية، الإيجار المنتهي بالتمليك.

ثالثا – مستجدات فقهية في حكم الأسرة في كتاب النكاح:

وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الأبضاع الحظرُ والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب، وزواج المسيار والفرند، والفحص الطبي قبل الزواج .أمثلة أخرى .

---

[1] – محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل 1 / 28 . 29 .

رابعا – مستجدات فقهية في الجنايات والحدود والأطعمة:

مثل إعادة العضو المقطوع حداّ أو قصاصاً سواء لصاحبه أو لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.

الفرع السادس – النظر إلى الرجل والمرأة:

أولا – مستجدات فقهية خاصة بالرجل:

مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها.

ثانيا – مستجدات فقهية خاصة بالمرأة:

مثل: موانع الحمل كاللولب، وحبوب منع الحمل، ونحوه، والرموش الاصطناعية، والعدسات اللاصقة.

الفرع السابع – بالنظر إلى الإفراد والتركيب:

أولا– مستجدات فقهية مفردة:

مثل غسيل الكلى وأثره في الطهارة،التطهر بالمياه المطهرة .

ثانيا – مستجدات فقهية مركبة:

مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات.

الفرع الثامن. بالنظر إلى مكان وقوعها :

أولا . مستجدات فقهية واقعة بجميع الأماكن، لا تختلف في وقوعها من بلد أو مدينة أو قرية لأخرى، ومثال ذلك الأوراق النقدية يتعامل بها في جميع البلدان .

ثانيا . مستجدات فقهية لا تقع إلا في أماكن معينة، مثل: الاستمطار بالطرق الحديثة، النوازل المتعلقة بالأقليات الإسلامية.

وعلاقة هذا التقسيم بتعامل الإمام أو الخطيب أنه يتأكد عليه معرفة فقه القسم الأول، وأما القسم الثاني فما كان منه واقعا لأهل مسجده فإنّ تفقهه فيه متأكد كذلك، وأما ما لا يتعلق فإنه فيه كغيره من جهة تأكد تعلمه.

مثال ذلك: يتأكد على إمام المسجد في بلد غير إسلامي معرفة فقه الأقليات، بخلاف إمام المسجد في بلد إسلامي.

. أسباب وقوع المستجدات:

تتمثل أسباب وقوع المستجدات الفقهية فيما يأتي:

1-التطور العلمي والتقدم الصناعي: [1].

قال الأستاذ توفيق الغلبزوري :" فقه النوازل يتحرك بحركة المجتمع و الحضارة، فكلما تطور المجتمع و تطورت الحضارة تطور معها هذا النوع من الفقه، و كلما عرفت الحركة الحضارية سكونا و جمودا جمد هذا النوع من الفقه، فهو يتطور بتطور الحياة". [2]

«لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية فتغيرت وسائل التنقل، حيث وجدت السيارات والطائرات والقطارات، وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم، حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والقنوات الفضائية والشبكة العالمية (الأنترنت) واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل كما اكتشفت وصنعت أغذية وعقاقير جديدة الاستعمال البشري والحيواني والزراعي وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة ومسائل

---

[1]- فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية" : محمد بن حسين الجيزاني، ج : 1 ، ص: 32.

[2]- قال ذلك في ندوة :" في فقه النوازل في الغرب الإسلامي" ، حيث حاوره الأستاذ إدريس بن محمد العلمي، على هامش ملتقى : "فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجا"، الذي نظمته شعبة الدراسات الإسلامية و وحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالمغرب ، يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001 م ، ونُشر هذا الحوار من طرف موقع:www.islamweb .net.

مستجدة»[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة الإحرام ، حيث كان يتم عبر الخط البرى، فقد جاء تحديد أماكنه بنصوص شرعية تُعد منطلقا له، أما الآن وقد صار غالبية الحجاج يسافرون في الطائرة أصبح الأمر مُلحا في إيجاد حكم الإحرام منها و كيفية الصلاة فيها...الخ.

بطاقات الائتمان، المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات، استعمال مكبرات الصوت في الأذان والصلوات والخطب، تحديد القبلة باستعمال البوصلة، التجارة الإلكترونية وأجهزة الكشف عن الكذب.

و تطور وسائل الاتصال أدى إلى ظهور العقود الإلكترونية.

ولم يكن ظهور التطور هذا و إحداثه بالقضايا المستجدة قاصرا على الميدان الصناعي فحسب بل اقتحم كل ميادين الحياة، فظهور " الموت الدماغي في الطب " [2] مثلا لم يكن معروفا من قبل حيث يعد استعمال المخذر الطبي من أسباب خلق هذه القضية فزيادته تؤدي إلي موت جذع المخ دون التأثير على بقية الأعضاء كالقلب و الدليل عليه استمرار بعض التفاعلات الداخلية و الإفرازات كنمو الأظافر و الشعر مع تخرب جذع المخ و هذا التطور الطبي أدى إلى خلق مشاكل عويصة تستدعي حلها شرعا كمدى تورط الطبيب إذا تدخل في نزع أجهزة الإنعاش حيث هناك من يرى ترتب القصاص عليه مثلا . وكذا موانع الحمل كاللولب، التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب

حتى الأطعمة نالت حظها من ظهور مستجدات فيها نتيجة للتطور كزيادة بعض المواد المشبوهة التي تستدعي الحذر قبل تناولها و محاولة إيجاد حلول شرعية لتناولها من عدمه [3]

2- تغير الأعراف والعادات والتقاليد: [4]

---

[1]- فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية" : محمد بن حسين الجيزاني، ج : 1 ، ص: 32.

[2]- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، 1420هـ/1999م، ع 42،ص 26 أنظر: قفه النوازل لبكر أبو زيد ، ج1 ،ص 75

[3]- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية،محمد الجيزاني ج1، ص85

[4] . العقيلي،نوازل الزكاة ،ص:36.

إن اختلاف الأعراف من زمان إلى زمان إلى زمان آخر ومن مكان إلى مكان يؤدي إلى ظهور وقائع جديدة، أو وقائع حدثت من قبل ولكن صورة تطبيقها اختلف .

قد يؤدي أيضا إلى ظهور مسائل جديدة ونوازل سواء كانت نوازل محضة بحيث لم يسبق وقوعها من قبل، أو نوازل نسبية ظهرت قديما لكن تغير موجب الحكم عليها أو تغيرت في بعض أحوالها، فعلى سبيل المثال نجد: «أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان على ما أفتى به المتأخرون من الفقهاء؛ لأن العادة تغيرت، إذ كان الأمر فيما مضى تخصيص العطاء للمعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال، فلما انقطع أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة؛ لئلا يهجر القرآن، وتهمل تلك الشعائر»[1]، وكذلك مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء، والحقوق المعنوية، كحقوق الابتكار والتأليف والإجارة المنتهية بالتمليك، فكل هذا مما جرت به العادة والعرف، وأيضا أصبح كل من أراد أن يستورد سلعة من خارج بلاده يطلب منه أن يستعمل المصارف كوسيلة لذلك عن طريق الاعتماد المستندي مقابل أجرة، وغير ذلك.

3 –ظهور أقليات مسلمة في البلاد الغربية: وهذا ما أدى أيضا إلى ظهور حوادث جديدة منها حكم الأكل في المطاعم العامة التي تقدم اللحوم المتنوعة، وأيضا التمويل البنكي لشراء البيوت السكنية، وقضية التجنس والزواج من أجل الحصول على إقامة في تلك البلاد وغير ذلك.وهدا ما أدى إلى ظهور فقه يسمى بفقه الأقليات وهو يختص فقط بالحوادث الحاصلة في تلك البلاد.[2]

4–الفجور والمعاصي: [3]

الفجور: وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين، ومما يلحق به واندرج تحته: التوسع في الملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس والانشغال بالملاهي، والاستكثار من المكاسب».

---

[1]– أدلة الفقه الإسلامي: نذير حمادو، ص: 203.

[2] . الجيزاني،فقه النوازل،ج1، (المرجع السابق)،ص:119/107.

[3]– الجيزاني،فقه النوازل، المرجع السابق،ج 1،ص:32 .

وهناك أيضا مقولة اشتهرت عن الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز حيث قال:(تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.)

ومثال ذلك في عصرنا انتشار مرض نقص المناعة، الذي كان من أسباب انتشاره ممارسة العلاقة الجنسية المحرمة، حيث إن الشخص المصاب أصبح يفتى له ببعض الأحكام الفقهية الخاصة في حالة إقباله على الزواج.

ومن المسائل التي يمكن إدراجها تحت هذا السبب قضايا الإجهاض الحديثة، عمليات التجميل المحرمة، والعدسات اللاصقة والرموش الصناعية، وبنوك المني ، وبنوك الحليب.

5- مراعاة مصلحة وحاجة الناس: [1]

قد تقتضي ظهور مسائل جديدة ومستجدات فقهية من شأنها التيسير ورفع الحرج وحفظ حقوق الناس ، وذلك أن تغير المصالح من زمان إلى زمان يؤدى إلى ظهور نوازل وحوادث جديدة مثال ذلك أن جمع القرآن في مصحف واحد لم يكن نازلة في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم - لكن في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- أصبح نازلة يجب النظر فيها والعلة في ذلك هو تغير المصلحة، وتضمين الصناع فالأصل فيهم عدم الضمان؛ لأنهم أمناء إلا أنه لما تغيرت النفوس والأحوال قيل بتضمينهم للحفاظ على حقوق ومصالح العباد، كذلك إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد للمصلحة والانتفاع بها، تسجيل القرآن الكريم على أشرطة وبرمجته في الحاسب الآلي وتوسعة مكان رمي الجمرات، ونظيره في زماننا مسألة بنوك المني التي ظهرت في البلاد الغربية مما يصيرها نازلة عندهم وليس عندنا خاصة إذا كان يقطنها أقليات مسلمة .

وقد قال ابن القيم -رحمه الله-: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[(2)].

6- اتساع الدولة الإسلامية وامتزاج الثقافات فيها:

---

[1] . ندير حمادو،أدلة الفقه الإسلامي، ص168.

[(2)]- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ص: 483.

لقد احتكت الشعوب العربية حيث تبعها أقوام من أجناس تختلف في عاداتها وأعرافها مما جعلها تتعرف على عاداتهم وأعرافهم وبالتالي حدوث نوازل لم تكن تعرفها أمة الإسلام وخاصة الشعوب التي كانت مجاورة لتلك الحضارات في صدر الإسلام نحو العراق ودمشق [1]ينشأ معه عادة ظهور مسائل جديدة يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها [(2)].

ومثال ذلك:حكم الاهتمام بعلم الكلام والمنطق اللذين كانا دخيلين على الأمة الإسلامية، و لما اتسعت الدولة الإسلامية قام الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– باتخاذ أذان ثان في الأسواق يوم الجمعة لإعلام التجار بصلاة الجمعة، وكذلك ظهور بعض الأطعمة والأشربة والألبسة والعادات الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا.

7 –التخلف: الذي يشوب بلاد المسلمين.

وهذا كان له دور في حدوث قضايا جديدة مثال ذلك:الاستعانة بالخبراء الغربيين غير المسلمين في ترميم الحرم المكي ،تحديد النسل نتيجة للفقر، وتخلف بعض الدول الإسلامية في الجانب الاقتصادي يضطرها إلى استيراد بعض الأطعمة كالذبائح المستوردة من بلاد الكفار، والأطعمة المعلبة.

8 –ارتباط الدول باتفاقيات ومعاهدات: لا يمكن التغاضي عنها، أو الانفكاك من التزاماتها، أو التقليل من آثارها. [3]

ومثال ذلك: المعاهدات المبرمة مع اليهود من قبل بعض البلاد الإسلامية وحكم الالتزام بشروطها والتي هي ضد القضية الفلسطينية ونظير ذلك مع الدول الأوروبية وأمريكا.

والالتباس ببعض صور الربا كالتعامل بالسندات أو التأمين التجاري، أو إجبارهم على بعض المعاملات.

9 . اللهو والتوسع في الملذات:

---

[1] . فاروق النبهان،المدخل للتشريع الإسلامي، ص:143/142.

[(2)]–المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، شوقي عبده الساهي، ، ص: 87.

[3] . جدي عبد القادر،عمل المفتي في النوازل المعاصرة، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 27

بسبب كثرة اللهو والتوسع في الملذات ظهرت نوازل جديدة مثل اللعب بالنرد والشطرنج والمسابقات، الذهاب إلى الملاهي، والألعاب الرياضية بمختلف أنواعها. [1]

10– أسباب اجتماعية :

هناك أسباب اجتماعية أدت إلى وقوع مسائل جديدة كزواج المسيار، زواج السر، والزواج العرفي، وزواج الفرند فيمكن أن نجد سبب وقوع ذلك هو غلاء المهور، كثرة العنوسة، ارتفاع تكاليف الحياة، عدم الرغبة في تحمل المسؤولية، انتشار الفجور.

11 . أسباب سياسية:

هناك أسباب سياسية أدت إلى ظهور نوازل فقهية حديثة مثل العمليات الفدائية هل هي عمليات استشهادية أم أنها انتحارية ؟ ، وكذا الخروج في المظاهرات من طرف المواطنين هل هذا يعتبر خروجا على السلطان وتقليد للشعوب الغربية، أم وسيلة من وسائل رفع الظلم ومحاولة تغيير المنكر؟ .

وفي الختام نصل إلى أن المسائل والنوازل الجديدة قد يتسبب في وقوعها عدة أسباب، قد تنفرد المسألة الواحدة بسبب واحد لظهورها وقد تجتمع فيها عدة أسباب مثل: عملية التجميل سببها التطور وفي نفس الوقت الفجور وتقليد الغرب وهذه النوازل والوقائع تستدعي أحكاما شرعية من قبل أهل الاختصاص مما يجعل الشريعة الإسلامية تمتاز بخاصية المرونة وأنها «صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور، تساير عوامل النمو والارتقاء وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد [2].

منهجية تأليف كتب المستجدات عند فقهاء المالكية المغاربة مع التمثيل لها [3]

---

[1] . الجيزاني،فقه النوازل (المرجع السابق)،ص:114/32.

[2]–تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، ص: 19.

[3] – www.aktab.ma ، ويرجع كذلك إلى ندوة :" في فقه النوازل في الغرب الإسلامي" ، حيث حاور الأستاذ إدريس بن محمد العلمي، كل من الأستاذ الدكتور محمد التمسماني،حاصل على دكتوراه الدولة في موضوع:"الاجتهاد الذرائعي و أثره في الفقه الإسلامي: المذهب المالكي نموذجا". و الأستاذ الدكتور توفيق الغلبزوري،حاصل على دكتوراه الدولة في موضوع:"المدرسة الظاهرية

تتفق كتب النوازل لدى المالكية في بيان الحكم الشرعي للوقائع المستجدة الملحة التي يحتاج الناس إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ولكنها تنوعت في منهج التأليف، فمنها الجامعة لمختلف الفتاوى باختلاف الأماكن والمفتين،/ ومنها الخاصة سواء بالإقليم أو الفقيه ، هذا ما يتضح لنا من خلال الآتي:

االنوع الأول . كتب المستجدات المتنوعة:

وهي الكتب التي يؤلفها أحد الفقهاء المفتين، فيجمع فيها أجوبته، وأجوبة غيره– من معاصريه أو السابقين له– من مختلف البلاد، ويرتبها على ترتيب أبواب الفقه، فيأتي ديوانه كبيراً جامعاً للعديد من النوازل، يتضح لنا فيه ثراء الأجوبة، واتساع دائرة اجتهاد الفقهاء، مع وفرة وغزارة المعلومات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن أشهر المؤلفات في هذا النوع :

أ/ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، ويسمى بـ ((**فتاوى البُرزُلي**))

والبرزلي هو: أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القيرواني البرزلي توفي بتونس عام (841هـ/1439م) والحاوي كما تختصر النوازل في أربعة أسفار ضخمة، صاحبها من الشهرة بمكان، شارك في حياة مجتمعه بعلمه وسلوكه القيم، وخدم العلم وأهله بالتدريس والفتوى، رافق عالم تونس الشهير ابن عرفة الورغمي (ت.803هـ/1401م) قرابة أربعين سنة، تولى خطبة جامع أريانة بأحواز تونس العاصمة، ثم مشيخة المدرسة الشماعية بتونس، ثم عين في خطتي الإمامة والخطابة والفتيا بجامع الزيتونة المعمور بعد وفاة الشيخ أبي مهدي عيسى الغبريني سنة(813هـ/1408م).وكان يلقب شيخ الإسلام، عاصر أساتذة كبار كابن مرزوق الخطيب(ت.781هـ/1370م) وابن يوسف البلوي القيرواني (ت.782هـ/1380م) وغيرهم من الشيوخ الذين تمرَّس على أيديهم في الفتوى والفقه والأحكام.

بالمغرب والأندلس: نشأتها، أعلامها، أصولها، وأثرها"، و هما أستاذا الفقه و أصوله بكلية أصول الدين بمدينة تطوان بالمغرب ، على هامش ملتقى : "فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجا"، الذي نظمته شعبة الدراسات الإسلامية و وحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالمغرب ، يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001 م ، ونُشر هذا الحوار من طرف موقع:www.islamweb .net.

وكتابه موسوعة كبيرة الحجم، تعددت موارده، واتسعت مادته، وظل من المصادر المعتمدة للكثير من كتب الفقه والفتاوى، رُتِّبَ على تبويب كتب الفقه، إلا أنه أضاف في النهاية أبواباً تتعلق بالأدعية والوعظ والطب، وغير ذلك من المسائل المتفرقة التي لا تتصل بالفقه .

وقد ذكر في مقدمته أنه قصد فيه إلى جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين، وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين، ممن أدركهم، وأخذ عنهم، أو عن غيرهم، ممن نقلوا عنهم، وغير ذلك مما اختاره هو أو بعض مشايخه .

ب/ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لمؤلفه أحمد بن يحي الونشريسي أصلاً، الفاسي داراً ووفاة (ت914هـ) .

ونحاول أن نعطي لمحة عن حياة الونشريسي، ثم عن كتابه المعيار:

. حياة الونشريسي: [1]

اسمه و كنيته و مولده :

هو الإمام حافظ المذهب المالكي ، حبر تلمسان و فاس ، حجة المغاربة على الأقاليم أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والمدفن ، ولد حوالي سنة 834 هـ / 1430 م بقرية من قرى ونشريس بناحية بجاية (الشرق الجزائري).

طلبه العلم و شيوخه :

حفظ القرآن الكريم في كتاب قريته ، و تعلم مبادئ العربية على يد شيوخها ، و لما لاحظ والده حبه للعلم و اجتهاده في طلبه ، انتقل به إلى مدينة تلمسان و كانت إذ ذاك حاضرة العلم و الثقافة ، فأخذ عن علمائها و شيوخها و منهم:

---

[1] – الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف 1/ 58 ، و عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام 2/ 326 ، و الزركلي : الأعلام 1/ 268 aktab.ma .

شيخ شيوخ وقته في تلمسان ، الفقيه المفسر، النحوي ابن العباس التلمساني ، محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، أبو عبد الله (ت 871 هـ).

أبو الفضل ، قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المغربي المالكي(ت 854 هـ) قال عنه أحمد بابا : " شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد العلامة الحافظ القدوة العارف المجتهد المعمر " ابن سعيد بن محمد العقباني التلمساني قاضي بجاية ، و تلمسان وله في ولاية القضاء مدة تزيد على أربعين سنة ، و هو كبير عائلة العقبانيون العلماء .

و ابنه قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 880 هـ).

و حفيده القاضي محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 871).

و محمد بن احمد بن عيسى ابن الجلاب (ت 875 هـ)

و محمد ابن مرزوق الكفيف (ت 914)، وقد وصفه الونشريسي في وفياته : " بالفقيه الحافظ المصقع ،و بالمحدث المسند الراوية " .

أبو زكريا يحي بن موسى (أبي عمران)ابن عيسى بن يحي المازوني (ت 833 هـ / 1478 م) " فقيه مالكي من أهل مازونة من أعمال وهران ، ولي قضاء بلده ، له " الدرر الكامنة في نوازل مازونة " و هي فتاوي ضخمة في ديوانين في فتاوى معاصريه من أهل تونس و بجاية و الجزائر و تلمسان و غيرهم ، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي و غيرها ، رحل إلى تلمسان حاضرة بني زيان ، فأصبح احد ابرز وجوهها العلمية في الفقه المالكي .

قال عنه الونشريسي : " الصدر الأوحد العلامة العلم الفضال ذي الخلال السنية ، سني الخصال شيخنا و مفيدنا و ملاذنا و سيدنا ، ومولانا و بركة بلادنا أبي زكريا يحي و هو من العلماء الكبار الذين تناولوا الفتوى ، و أصبحوا مرجعية فقهية ، و لم يتوظف بعلمه عند السلطة ".

الشيخ العالم المحدث أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي (ت 868 هـ).

المعروف بابركان (يعني الأسود بالبربرية), فقيه مالكي محدث من أهل تلمسان مؤلف : " الزند الواري في ضبط رجال البخاري " و " فتح المبهم في ضبط رجال مسلم." و " المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ. " و غيرها .

محنته و سفره إلى فاس:

في أول محرم سنة 874 هـ و كان قد بلغ الأربعين من عمره و ذاع صيته في تلمسان و المغرب العربي و اشتهر بعلمه و فقهه و شدته في قول الحق و انه قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم و ذلك في تيئة انتشرت فيها الاضطرابات و المشاكل السياسية ، فانتشرت

اللصوصية و الظلم و الضرار و تهريب السلاح و المصادمات الجماعية و الأوبئة و المجاعات و نحوها ، و هي الدوافع التي أرغمت الناس على مغادرة منازلهم و أوطانهم ، فالحروب و الغارات لم تسمح للفلاحين بالقيام بزراعة الأرض و توفير الإنتاج ، و انعدام الأمن و تراخي قبضة السلطان جعلت الناس يفتقدون العدل في الحكم و يعتمدون على أنفسهم في نيل حقوقهم ، و هكذا أصبح العلماء و القضاة ، هم الذين يقومون بالسهر على تنفيذ القانون و أنى لهم ذلك في مجتمع يسوده الفساد و الاضطراب ، و هكذا تعرض العلماء إلى مضايقات الحكام و ظلمهم لصدعهم بكلمة الحق ، و منهم مترجمنا الذي غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني فأمر بنهب داره فخرج فارا بدينه و أهله إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى

سنة 874 هـ ،

إقامته بمدينة فاس المضيافة:

لما وصل فارا إلى مدينة فاس استقبلته هذه البلدة الطيبة استقبالا رائعا ، و لقي من أهلها كل ترحيب و تبجيل ، فقد احتفى به علماؤها و فقهاؤها ، و أقبل عليه العلماء و طلبة العلم ينهلون من دروسه و فقهه ما جعله ينسى غربته ، و يستقر فيها هو و أهله ، حتى وفاته رحمه الله، و بمدينة فاس كان يحضر مجلس القاضي محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي (ت 917 هـ) ، كما أخذ العلم عن معاصره الإمام المسند المحدث المقرئ ابن غازي المكناسي (ت 919)، و قد أجازه بجميع مروياته و فهرسته المسماة (التعلل برسوم الإسناد)

وقد قام بتحقيقها الأستاذ محمد الزاهي ، و نشرتها دار المغرب الدار البيضاء: 1399هـ/1979هـ.

و قد ذكره تلميذه الونشريسي في فهرسته فقال عنه :

"كان متقدما في الحديث حافظا له واقفا على أحوال رجاله وطبقاتهم ضابطا لذلك كله ذاكرا للسير والمغازي والتواريخ والأدب فاق في ذلك حلة أهل زمانه وألف في الحديث حاشية علي البخاري في أربعة كراريس وهي أنزل تواليفه واستنبط من حديث أبا عمير ما فعل التغير مائتي فائدة وله في التاريخ الروض

المتون وفهرسة شيوخه وكان يسمع في كل شهر رمضان صحيح البخاري قال وبالجملة فهو آخر المقرئين وخاتمة المحدثين" [1]

و هكذا العالم الحقيقي فان كبر سنه و ما بلغه من علم و فقه لم يمنعاه من طلب العلم و الجلوس للأخذ و التلقي عن العلماء.

و أقبل عليه طلاب العلم يستفيدون من دروسه و مجالسه ، فكان يدرس المدونة و مختصر ابن حاجب الفرعي ، و علوم العربية من نحو و صرف و بلاغة.

قال المنجور في فهرسته : " و كان مشاركا في فنون من العلم حسب ما تضمنت فهرسته .....و كان فصيح اللسان و القلم ، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول : لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه ، أو عبارة نحو هذا ".[2]

و اشتهر أكثر ما اشتهر بالفتوى و الفقه ، فكان الناس يقصدونه من كل صوب يستفتونه ، كما راسله العلماء يطلبون منه الإفتاء و الرأي.

تلاميذه :

استفاد من علمه و فقهه و تخرج على يديه عدد من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس و القضاء و الفتيا منهم:

- ولده عبد الواحد الونشريسي ، شهيد المحراب قاضي فاس و مفتيها (ت 955 هـ)
- محمد بن محمد ابن الغرديس التغلبي قاضي فاس و ابن قاضيها (ت 976 هـ) ،
- محمد بن عبد الجبار الورتدغيري المحدث الفقيه (ت 956 هـ) ،
- ابن هارون المطغري،أبو الحسن علي بن موسي بن علي ابن موسى بن هارون وبه عرف من مطغرة تلمسان " الإمام العلامة المؤرخ المتفنن مفتي فاس وخطيب جامع القرويين ، توفي بفاس سنة 951 وقد ناف على الثمانين " و غيرهم خلق كثير .

آثاره :

---

[1] – عبد الحي الكتاني فهرس الفهارس: (2 / 892) .

[2] – ص: 50 .

- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
- القواعد في الفقه المالكي.
- تعليق على ابن الحاجب.
- المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق.
- غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي.
- إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.
- الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية.
- المختصر من أحكام البرزلي.
- الفروق في مسائل الفقه.

وفاته :

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء عشرين من صفر سنة 914 هـ ، وقد ناف عن 80 عاما بمدينة فاس و دفن بها.

. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب " :

هذه موسوعة فقهية تقع في 12 مجلدا ، و قد حوت على اجتهادات فقهاء القيروان و بجاية و تلمسان و فاس و مراكش و سبتة و غرناطة و قرطبة و غيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون، وقد التزم فيها الونشريسي الأمانة العلمية و النقل الصادق فكان " يثبت أسماء المفتيين و نصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة جدا يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول سئل فلان عن مسألة أو مسائل تظهر من الجواب ، و يأتي بنصوص الأسئلة كما هي و لو أنها في الغالب محررة من طرف العوام أو أشباه العوام ، و لا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف فيها أو تقويمها ، فتنحرف أحيانا عن الأسلوب الفصيح ، فلذلك تجد الكلمات الدارجة و العبارات الملحونة .

استغرق فيه نحو ربع قرن من نحو سنة 890 هـ إلى سنة وفاته 914 هـ

ليس الونشريسي جامع فتاوي فقط بل هو ناقد بصير ، يقبل و يرد ، يرجح و يضعف ، فتبدأ تعقيباته

ب: " قلت "كما أن له فتاويه الخاصة إضافة إلى تعقيباته.

تتجلى مكانة المعيار في اهتمام الفقهاء به منذ عصر المؤلف إلى يومنا هذا حتى لا نجد كتابا فقهيا ألف بعده إلا و فيه نقول منه أو إحالات عليه، ويزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة.

الصنف الثاني .كتب المستجدات الإقليمية:

وهي تلك الكتب التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى منطقة واحدة، أو إلى مدينة واحدة، فمن تلك التي جمعت **فتاوى شيوخ منطقة واحدة** يمكن أن نذكر مثالين بارزين هما :

أ/ كتاب ((أحكام ابن سهل)) وهو المعروف بكتاب ((الإعلام بنوازل الأحكام)) ومؤلفه هو: عيسى بن سهل الأسدي الغرناطي (ت486هـ). وهو من أقدم ما بين أيدينا من مجاميع النوازل الأندلسية في هذا المجال، حيث خصه مؤلفه بنوازل الأندلسيين، ولم يورد فيه إلا القليل النادر من فتاوى فقهاء القيروان .

ب/ كتاب ((الدرر المكنونة في نوازل مازونة)) للمازوني، يحي بن موسى المازوني المغيلي (ت883هـ). وهو كتاب جمع فيه– كما صرح في المقدمة - نوازل علماء تونس، وبجاية، والجزائر، وتلمسان .

أما كتب المستجدات التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى مدينة واحدة فمنها على سبيل المثال :

أ . كتاب ((الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن حاضرة غرناطة)، لمؤلف مجهول، قال مؤلفه: إنه جمع فيه النوازل الصادرة عن علماء حاضرة غرناطة، وبعد تتبع النص تبين أنه ألفه بعد سنة (848هـ). وقد عرضت المسائل فيه دون ترتيب، ولا تبويب. وقد جمعت فتاوى تسعة من الأندلسيين، وعدداً محدوداً جداً من فتاوى فقيهين مغربيين، والملاحظ أنه لم يذكر من فتاوى ابن لب شيئاً .

ب . (مجموع فتاوى علماء غرناطة لابن طركاظ، أبي القاسم محمد بن طركاظ العكي الأندلسي، تولى قضاء المرية سنة (854هـ)، ولم يعرف تاريخ وفاته، جمع فيه بعض نوازل فقهاء غرناطة، من بينهم: ابن لب.

ج ـ كتاب (فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال) جمع وتنظيم الأستاذ محمد الهبطي المواهبي، حيث جمع الفتاوى الخاصة بهذه المناطق. وقد كانت هذه الفتاوى متناثرة فجمعها في مجلدين، وبلغ عدد هذه الفتاوى ما ينيف على سبعمائة وستين فتوى، ورتبها على الأبواب والموضوعات، وضم كل فتوى إلى بابها المناسب .

الصنف الثالث ـ كتب المستجدات الشخصية:

وهي تلك الكتب التي جمعت أجوبة فقيه واحد، جمعها أو جمعت له من أحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى، أو أجاب عنها عن مجموعة أسئلة وجهت إليه من جهة معينة .

فمن أمثلة النوازل التي جمعت: فتاوى ابن رشد الجد (520هـ) حيث جمعها تلميذه محمد ابن أبي الحسن ابن الوزان (ت543هـ)، وفتاوى القاضي عياض)ت544هـ) وهي بعنوان: ((مذاهب الحكام في نوازل الأحكام)) حيث جمعها ابنه محمد (ت575هـ) بعد أن كانت عبارة عن بطائق أو جذاذات من الفتاوى المتفرقة، وهي من أقدم مؤلفات المغاربة في النوازل. ومنها: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، التي جمعها الدكتور/ حميد محمد لحمر .

وأما النوع الثاني – من هذا الصنف، والذي يمثل أجوبة الفقيه الواحد عن أسئلة محددة – فمن أوضح أمثلته: كتاب الرصاع، لأبي عبد الله محمد الرصاع التونسي ت (894هـ) وهو بعنوان ((الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية))، فقد ورد على الرصاع خمسة وعشرون سؤالاً من شيخ غرناطة وشيخها وفقيهها أبي عبد الله محمد المواق (ت897هـ). وقد كان الرصاع أكبر شيوخ عصره في تونس، فهو فقيهها وعالمها. وهذه الفتاوى في أغلبها تتعلق بمسائل خلافية في الفقه، وسبع مسائل تتعلق بأحكام الطاعون، ومسألتان في أحكام المساجد .

الصنف الرابع ـ كتب المستجدات الخاصة :

وهي تلك التي يؤلفها صاحبها للإجابة عن قضية واحدة .

وقد تعدد التأليف في هذه النوازل المفردة، فكان منها: ما يتناول قضايا في العبادات، والمعاملات، وكان من بعضها: ما يتعلق بالسياسة الشرعية .

ومن نوازل السياسة الشرعية نذكر ثلاثة أنماط هامة :

أولها: ما يتعلق بسياسة المسلمين مع أهل الذمة، ومع غير المسلمين بعامة، مثل :

كتاب ((مصباح الأرواح في أصول الفلاح)) للتلمساني، محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت909هـ)، وهي جواب عن سؤال يطلب منه توضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، وما يلزم أهل الذمة، وخاصة يهود ناحية توات من جنوب البلاد الجزائرية، إذ ذكرت المصادر أن مشكلة خطيرة اندلعت في المنطقة بسبب تصرف اليهود بها، وردود فعل العلماء، ووقف الشيخ المغيلي موقفاً شديداً متصلباً أثار الكثير من ردود فعل العلماء المعاصرين له، منهم: القاضي العصنوني، والتنسي، وابن زكري، والرصاع، ويحيى الغماري، وابن سبع، وغيرهم، ممن وضعوا أجوبة للنازلة، مما كان له الصدى البعيد في بعض المؤلفات التاريخية المعاصرة له.

وثانيها: ما يوضح موقف بعض الفقهاء من بقاء المسلمين تحت سلطة النصارى في الأندلس، مثل: كتاب ((أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر)) للونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت914هـ) صاحب كتاب ((المعيار))، وهو مخطوط بالخزانة العامة بتطوان .

وكان حكمه قاسياً على المورسكيين (هم مسلمو الأندلس بعد سقوطها، والاسم نسبة إلى مراكش المغرب)، مما أدى إلى قطع الصِّلات بينهم وبين البلاد الإسلامية.

وثالثها: ما يوضح موقف بعض الفقهاء من بعض مسائل الجهاد، مثل :

كتاب: أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي (ت1258هـ). والكتاب عبارة عن سؤال وجهه الأمير عبد القادر للفقيه التسولي، حيث سأله عن حكم المسلمين الذين يداخلون العدو ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلالتهم على عورات

المسلمين، وإذا طولبت أحياؤهم بتسليمهم جحدوا وأنكروا، فما حكم الفريقين في أموالهم وأنفسهم؟ وما عقابهم؟ وما حكم من يتخلف عن الدفاع عن المسلمين إذا استنفره الإمام؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم؟ وكيف العمل فيمن يمنع الزكاة، أو بعضها؟ ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، السادِّ ثغورهم، ولا بيت مال؟ ....

كتب المستجدات مصدر للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية : [1]

تُعدُّ المؤلفات النوازلية مصدراً أساساً في مجالات شتى، يستفيد منها الفقيه، والمفتي، والحاكم، والمؤرخ، والجغرافي، والتاجر... على حد سواء .

فكما أنه يستفاد من النازلة في رسم الحكم الشرعي على مسألة مستجدة، فإنها – في الغالب – تحوي فوائد قد لا تقل أهمية عن الحكم الشرعي ذاته. فهي تحكي ظروفاً سياسية كان من آثارها هذا الاستفتاء، كما تتصل بظروف بيئية معقدة تتطلب من ينهض إلى إصلاحها ونجدتها، وقد تُنبه إلى أخطار داهمة على أقطار المسلمين، فتشحذ هم ولاة الأمر إلى معالجتها قبل استفحالها، ويضاف إلى هذا كله ما يصاحب هذه المسائل النوازلية من سرد تاريخي، وجغرافي، وحِرَفي، إقليمي ومحلي، مازلنا نستفيد منه في كثير من دراساتنا المعاصرة .

وإذا كانت رسالة ابن فضلان كما يذكر الدكتور/سامي الدهان في تقديمه لها– نقلاً عن بعض المستشرقين– تعد مصدراً أساساً في تاريخ وحياة أهل البلقان وروسية وتركيا، مع كونها رسالة صغيرة، وقد حققت وأخرجت في حدود المائة ورقة من القطع الصغير، وهي من شخص واحد في حقبة زمانية يسيرة، فما بالك بتلك المؤلفات التي تربو على المئات عن مجتمعات متقاربة جغرافياً، مختلفة سياسياً وعرقياً في عدة قرون .

أهمية الدراسة والفتوى في فقه النوازل و المستجدات.

[1] – www.aktab.ma ، و

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

1 . بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

2 . إيقاظ هذه الأمة والتنبيه على خطورة قضايا ومسائل ابتُلي بها جموع المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت . لشديد الحزن والأسى . جزءًا لا يتجزأ من حياة الأمة الإسلامية، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

3 . وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعاته.

4 . والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

5 . ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أوليًا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه. [1]

وبالإضافة إلى ما ذكره د الجيزاني تتمثل أهمية دراسة فقه النوازل فيما يأتي : [2]

1. إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد- وهم المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله.
2. التصدي لدارسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً).

---

[1] - محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل " 1 / 34 . 35 .

[2] - موقع ملتقى أهل الحديث المنتدى الشرعي العام ، مقدمة في فقه النوازل.

3. كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس "للنازلة" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

4. الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه.

حكم الاجتهاد في المستجدات [1]

إن الاجتهاد في المستجدات له حالات:

1- فرض عين: وذلك في حالين:

أ-في حق المجتهد الذي تعين عليه الاجتهاد واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره مثلاً.

ب-الاجتهاد في حق نفسه في ما نزل به لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

2- فرض كفاية: وذلك في حالين.

أ-ألا يخاف من فوات الحادثة وذلك بحيث تكون قابلة للتأخير.

ب-إمكانية سؤال غيره من المجتهدين.

3- الاجتهاد مندوب إليه أو مستحب. وذلك في حالين:

أ-الاجتهاد قبل الوقوع من العالم نفسه قبل نزول الحادثة محل الخلاف.

ب-أن يفترض المقلد سؤالاً عن حادثة لم تقع بعد.

---

[1] - ملخص من كتاب تخريج الفروع على الأصول ليعقوب الباحسين.

فالاجتهاد في هاتين الحالتين عند بعض العلماء من باب المستحب، وهما من باب ما يسمى بالفقه الافتراضي، وهو أن يفترض الشخص حادثة لم تقع ثم يبين حكمها ويجتهد فيما افترضه وتخيّله ويصدر الحكم على هذا الأساس.

- **حكم الفقه الافتراضي:**

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين في أواخر الكتاب ما نصه: "الفائدة الثامنة والثلاثون إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاث أقوال... والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مُقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها , وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم؛ لا سيّما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى. والله أعلم".

4- الاجتهاد المحرم. وله صور:

أ-الاجتهاد في مقابل النص القاطع.

ب-الاجتهاد في مقابل الإجماع الثابت بالتواتر.

ج-الاجتهاد من غير أهله؛ سواء من المقلدين أو ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

د-الاجتهاد الذي هو نتيجة التشهي وطلب الشهرة والتعالي.

قال ابن القيم-رحمه الله- في إعلام الموقعين:

الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز.... وعليه تدل فتاوي الأئمة وأجوبتهم فإنهم كانوا يسالون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي ص – إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم .

الثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال الإمام احمد لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر؛ احتمل الجواز والمنع، والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها. "والله أعلم" [1]

- **مدارك الحكم على المستجدات والنوازل** [2]

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي:

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين 4 / 265 .

[2] – محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل " 1 / 38 . 53 ، موقع ملتقى أهل الحديث المنتدى الشرعي العام ، مقدمة في فقه النوازل. أبو البصل , المدخل لدراسة فقه النوازل 11 , وموقع الرواق, اللجنة العلمية, بحوث ودراسات,2006/4/1 م www.alrewak.net,وسلمان العودة , ضوابط للدراسات الفقهية 92 , ومحمد عثمان شبير , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 44-49 .

1- التجرد في دراسة النازلة والإخلاص لله في ذلك.

2- الإلحاح بالدعاء وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر، قال ابن القيم-رحمه الله- في إعلام الموقعين: "الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي؛ لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه.." - وقال في موضع آخر: الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح"اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" وكان شيخنا- أي ابن تيمية- كثير الدعاء بذلك..))

وقال في موضع آخر: الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي؛ لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه.." [1]

- **التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.**

قال ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء.

فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكليه؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضيًا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة.

---

[1]- إعلام الموقعين 172/1 .

المدرك الأول: التصور:

إن تصور الشيء تصورًا صحيحًا أمر لا بدّ منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.

- وتصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا قد يتطلب:

أ-جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك، وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية، وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة..

ب- الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة امتثالا لقوله تعالى : "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [1] فإذا كانت القضية تتعلق بالجانب الطبي فيجب الرجوع إلى الأطباء لطرح مجموعة من الأسئلة عليهم لفهم القضية جيدا, وإزالة كل ما يعرض من إشكالات وملابسات, أما إذا كانت القضية تتعلق بالجانب الاقتصادي فيجب الرجوع إلى علماء الاقتصاد, وهكذا .

ج- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.

- **المدرك الثاني: التكييف:**

يمكن تعريف التكييف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي, أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول: فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرك السابق.

---

[1]- سورة النحل , آية 43 .

والأمر الثاني: وهو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم . رحمه الله .: «وَلا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْهِ فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَالْعَلامَاتِ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ.

فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا.

فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [1]

وتكييف النازلة , إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

1 . النص والإجماع.

2 . التخريج على نازلة متقدمة.

3 . التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

4 . الاستنباط.

المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وذلك إما بدلالة العموم، أو المفهوم، أو الإيماء، أو الإشارة , أو القياس.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج.

ومن الأمثلة على ذلك:

- ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء، مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول

---

[1] - إعلام الموقعين (87/1، 88).

الشرعية، أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين، وهذا يسمى أيضًا بالتخريج .

ومن الأمثلة على ذلك:

• مشروعية السعي فوق سطح المسعى، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

• تحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضي الله عنهم؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما، وهذا يسمى بالاستنباط .

ومن الأمثلة على ذلك:

• الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلبًا لمصلحة المريض المستفيد، وحفظًا لحياته، والحكم بمنعها حفظًا لحق المريض المتبرع أو من في حكمه، وصيانة لحرمته.

• القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندبًا أو وجوبًا؛ لما يترتب عليه من درء لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.

- **المدرك الثالث: التطبيق:**

تطبيق الحكم على النازلة يُراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسائل النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

ومن القواعد المقررة شرعًا وعقلاً وعرفًا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصلحة العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

وإذا عُلم أن تطبيق الحكم على النازلة لابد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة

تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمال.

الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

المدرك الرابع: التوقف:

إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف فيها لعل الله يهيئ مِن العلماء مَن يتصدى للإفتاء فيها, ولقد كان السلف الصالح يتحرجون من الفتوى , حيث قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا, وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول",وفي رواية "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه , ولا يُستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا ".[1] وما ورد عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع وقال في الباقي " لا أدري " وكان يتريث في الإجابة ويقول : " من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار , وكيف خلاصه, ثم يجيب ."[2] , وقال الإمام أحمد : " من عرض نفسه للفتيا , فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة ."[3]

قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبره» .[4]

ضوابط الاجتهاد في النوازل و المستجدات [1]

---

[1]- ابن الصلاح, أدب المفتى والمستفتي 76 , وابن القيم , أعلام الموقعين عن رب العالمين 4/218-219, وابن عبد البر, جامع بيان العلم وفضله 177/1 .

[2]- محمد جمال الدين القاسمي , الفتوى في الإسلام 45 .

[3]- ابن القيم , إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/218.

[4] - جامع بيان العلم وفضله 848/2 .

1 . أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي .

2 . أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة .

3 . أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتبر .

. مظان فقه المستجدات:

وهي كثيرة جداً، منها:

1-إن كل كتاب فقه يعتبر خادماً لفقه **المستجدات** والنوازل.

2**- كتب الفتاوى** :

في المذهب المالكي:

-1النوازل الكبرى للوزاني وهو مطبوع**.**

-2النوازل الصغرى : لابي عبدالله المهدي (1342 هـ) مطبوع**.**

-3فتاوى البرزلي **:** لابي القاسم بن أحمد التونسي البرزلي (841 هـ) مطبوع**.**

-4البيان والتحصيل **:** لابي الوليد ابن رشد القرطبي (520 هـ) مطبوع**.**

-5المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب : للونشريسي (914 هـ) مطبوع**.**

-6أجوبة سحنون : لمحمد بن سغيد بن سحنون (240 هـ) مخطوط في تونس**.**

-7نوازل ابن رشد (520 هـ) مطبوع**.**

-8مذاهب الحكام في نوازل الأحكام : للقاضي عياض وولده محمد مطبوع**.**

-9النوازل : لعيسى بن علي الحسيني العلمي مطبوع**.**

-10فتح العلي المالك : لأحمد عليش (1299 هـ) مطبوع**.**

---

[1] - محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل 1 / 61 . 65 .

-11ضياء السياسات وفتاوى النوازل : لعبدالله بن محمد بن فودي (1829 هـ) مطبوع.

3– الكتب الأصولية وكتب القواعد الفقهية وكتب التخريجات: وذلك بناء على أن دارس النازلة لابد وأن يحتاج إلى التقعيد في مسائل.

4–الرسائل الجامعية سواء منها رسائل الماجستير أو الدكتوراه والتي تتناول بالدراسة القضايا المعاصرة

5 – المجلات :

أ . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي المملكة العربية السعودية.

ب . مجلة البحوث الإسلامية. تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء الرياض, المملكة العربية السعودية.

ج . مجلة مجمع الفقه الإسلامي, التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وهي مفيدة جداً .مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .جدة ,المملكة العربية السعودية.

د . مجلة الأزهر ، وفيها بحوث قيمة ومقالات وفتاوى تثري أحكام النوازل.

هـ . مجلة الاقتصاد الإسلامي تصدر في دبي .

و . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي , جدة .

6 . المؤلفات الحديثة في فقه **المستجدات** والنوازل:

وهي كثيرة جداً، منها:

. فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية" يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة محمد بن حسين الجيزاني .

. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، د بكر بن عبد الله أبو زيد .

وقد ذكر فيه الشيخ قضايا فقهية معاصرة؛ففي المجلد الأول ذكر ستة قضايا هي:

-التقنين والإلزام .

- المواضعة في الإصطلاح.

- خطاب الضمان البنكي.

- جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة.

- طرق الإنجاب في الطب الحديث.

- طفل الأنابيب.

وفي المجلد الثاني ذكر خمس قضايا وهي:

- التشريح وزراعة الأعضاء.

- المرابحة.

- حق التأليف.

- الحساب الفلكي.

- دلالة البوصلة على القبلة.

. المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي.

. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي.

. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية , علي أحمد السالوس .

. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير.

. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عبد الناصر أبو البصل.

. بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور يوسف القرضاوي .

. نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء

. الأسهم والسندات من منظور إسلامي للدكتور عبد العزيز خياط .

. نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية أ د سعاد سطحي .

. قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة أ د محمود علي السرطاوي .

. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء .

. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة عمر سليمان الأشقر.

أقسام المستجدات والنوازل في هذا العصر[1]

وهي على ثمانية أقسام :

1. الاعتقادات وما يلحق بها .
2. العبادات .
3. المعاملات المالية .
4. الأحوال الشخصية وقضايا المرأة .
5. المسائل الطبية.
6. الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
7. الفن والرياضة .
8. الأحكام العامة .

بعض المجامع والمجالس العلمية

المهتمة بفقه المستجدات والنوازل

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

The European Council For Fatwa and Research

[1] - محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل 1 / 100 . 121 .

يعتبر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أول من تخصص على الساحة العالمية في فقه الأقليات على شكل وطابع الفتاوى المؤسسة، مع عدم تجاهل بأن يوجد في ثنايا الفقه بعض الفتاوى خاصة مع أزمة انفصال المسلمين في الأندلس، ولكنها فتاوى لا تأخذ الطابع الفتاوى المؤسسة. [1]

1-التعريف بالمجلس:

1-1-اسم المجلس وصفته ومقره:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة يتكون من مجموعة من العلماء ومقره الحالي في دابلن بالجمهورية الإيرلندية.

1-2-اللقاء التأسيسي: عقد اللقاء التأسيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة 21-22 من ذي القعدة 1417هـ الموافق 29-30 من شهر أذار (مارس) 1997م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالما من علماء المسلمين وكان ذلك تلبية لدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا في هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور بهذا المجلس (النظام الأساسي).

1-3-أهدافه:

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

1-إيجاد التقارير بين علماء الساحة الأوروبية والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا الفقهية المهمة.

2- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاتهم وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

3-إصدار البحوث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

---

(1)- www.euro-muslim.com

4-ترشيد المسلمين في أوربا عامة وشباب الصحوة الإسلامية خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.[1]

4-1-وسائل تحقيق الأهداف:

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه باعتماد الوسائل التالية:

1-للمجلس أن يشغل من بين أعضائها وغيرهم لجانا متخصصة ذات مهمة دائمة أو مؤقتة، أو يعهد إليها بالقيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.

2-الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها وخصوصا تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة.

3-الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.

4-بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوربية للاعتراف بالمجلس رسميا والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة.

5-إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.

6-عقد ندات لدراسات بعض الموضوعات الفقهية.

7-إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية، وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية

إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.[2]

5-1-مصادر الفتوى وضوابطها:

يعتمد في إصدار الفتوى على:

---

[1]-الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص96.

[2]-Jslomlodoy.net.ibohoorh artshow .

1-مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها.

2-مصادر التشريع المختلف فيها.

3-نقد المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروة فقهية عظيمة، ويختار منها ما صح دليله وظهرت مصلحته.

4-يراعى في الفتوى الاستدلال الصحيح والعزو إلى المصادر المعتمدة ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.

5-يجب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيقها.

6-تصدر الفتاوى باسم المجلس باجتماع الحاضرين إن أمكن، أو أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويحق للحضر المخالف أو المتوقف إثبات موقفه في محضر المجلس ولا تنشر المخالفة[1].

6-1-طريقة إصدار الفتوى والقرارات

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن أوبأغلبيتهم المطلقة، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفة حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية، وينص النظام الأساسي على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لبعض من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقا عليها من قبل المجلس نفسه، ولكن منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أنه يكتبها على أوراق المجلس الرسمية[2].

3-النظام الأساسي: [3]

من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[4]

---

[1]- الموقع السابق .

[2]-ar.wiklêdia.org .

[3]- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: e-cfr.org

[4]-عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المناهج، ط1، 1428هـ-2007م، ص321-399.

1-حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك؟

2-توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين.

3-ما هو حكم التأمين؟

4-ما حكم تطليق القاضي غير المسلم؟

5-طلاق المرأة نفسها.

6-القصد والنية في النكاح والطلاق.

7-إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه.

8-رؤية شهر رمضان.

9-طلب الطلاق من الزوج الفاسق.

10-بشأن انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية.

11-نكاح بلا ولي ولا شهود.

12-استعمال قطرة الأنف للصائم.

13-مدى ضرورة اشتراط مراعاة السن في الأضحية.

14-تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

15-دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

16-تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين.

17-مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

18-نقل الأعضاء.

19-جلد الخنزير.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 – 22 ربيع الأول 1401هـ (25 – 28 يناير 1981م)، و قد تضمن ما يلي:

"إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".

وانطلاقا من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

مقر المجمع هو مدينة **جدة** (المملكة العربية السعودية)، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...إلخ).

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين 26-28 من شعبان 1403هـ (7-9 من يونيو 1983م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها

الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات. (1)

المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

التابع لرابطة العالم الإسلامي

-تعريف المجمع الفقهي الإسلامي:

المجمع الفقهي الإسلامي هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، ويضطلع بدراسة المسائل ذات الأهمية التي تواجه الأمة الإسلامية؛ لبيان أحكامها الشرعية، المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة. مقر المجمع: مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

-دوافع تأسيسه:

إن من أهم دوافع تأسيس المجمع هي دراسة ما يستجد من القضايا على المسلمين سواء في البلدان الإسلامية، أو في البلدان التي تقيم فيها الأقليات المسلمة.

. فكرة إنشائه.

-أوصت الأمانة العامة للرابطة في نظامها الصادر في شهر رجب سنة 1383هـ، بإنشاء مجمع فقهي إسلامي.

-وفي سنة 1385هـ شكلت هيئة علمية من أعضاء المجلس التأسيسي لدراسة مشروع المجمع الفقهي، وعلى رأسها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتي العام للديار السعودية رئيسا لها.

وفي عام 1393هـ، قدمت الهيئة المشكلة ما توصلت إليه للأمانة العامة للرابطة في الفترة من

(1) - /www.fiqhacademy.org.sa/

16 إلى 17 ذي القعدة فاتخذ المجلس التأسيسي للرابطة قرارا جديدا بتأليف مجلس المجمع من عشرة أعضاء من المجلس التأسيسي للرابطة وهم:

أصحاب الفضيلة:

أبو الأعلى المودودي، أبو بكر جومي، حسنين محمد مخلوف، عبد الله بن محمد بن حميد، علال الفاسي، منصور محجوب، محمد بن علي حركان، محمد محمود الصواف، محمد الشاذلي النيفر، محمد رشدي رحمهم الله جميعا.

-وفي عام 1397هـ أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي.

-في عام 1422هـ جرى تعديل جذري لنظام المجمع، ومن أبرز ملامح التعديل أن أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزيد عدد أعضائه إلى ثلاثين عضوا بعد أن كان عددهم اثنين وعشرين عضوا، وتعديله من إدارة إلى أمانة عامة.

. أهداف المجمع: تتمثل أهداف المجمع في :

أ-بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل.

ب-إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وبيان شمول الشريعة الإسلامية ووفائها بالحلول المناسبة لكل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

ج-نشر التراث الفقهي الإسلامي، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

د-تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

هـ-جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين والمجامع الفقهية الموثوقة، ونشرها بين عامة المسلمين.

و-التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية، أو الانتقاص من قدرها وأهميتها.

. الوسائل:

يستخدم المجمع الوسائل المشروعة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:

أ-إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.

ب-وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملا.

ج-إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية؛ وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، أو موجزا منها، وترجمتها إلى عدة لغات.

د-توثيق الصلة والتعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة، والتبادل العلمي والفكري معها.

هـ-عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، وتشجيع المتخصصين على إبداء آرائهم فيها.

و-ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه ونشرها بجميع وسائل الإعلام الممكنة، بما فيها شبكة الإنترنت، والقنوات الفضائية، والصحف وغيرها. (1)

المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري (2)

---

(1) ـ موقع رابطة العلم الإسلامي، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الطبعة الثالثة 1427هـ، ومجلة المعرفة العدد 129 /المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ودوره في نشر العلم والثقافة ,الأربعاء 22ديسمبر 2010م

(1) ـ ar.wikipedia.org .

(2) ـ موقع المجلس الإسلامي الأعلى www.hci.dz

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضوًا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم، يعين رئيسه من بين أعضائه..

أهدافه ووسائل تحقيق هذه الأهداف

تحدد المادتان الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، الأهداف الأساسية من إنشاء هذا المجلس و المتمثلة خاصة في :

تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقي مجهود التفكير و الاجتهاد.

جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية.

التذكير بمهمة الإسلام العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية و الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية و فهمه الصحيح.

التوجيه الديني و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجها.

بناء على الدستور، لا سيما المواد 2 و 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) و 171 و 172 منه، و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98 - 33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق لـ 24 يناير سنة 1998، المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

يطور المجلس الإسلامي الأعلى، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية بفضل التذكير بمهمته العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذْ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

و في هذا الإطار، لا يمكن بأي حال، أن تحل آراء المجلس الإسلامي الأعلى محل صلاحيات الهيئات التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري و المجالس القضائية أو تمسها.

يتكفل المجلس الإسلامي الأعلى، في إطار تطبيق المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه، بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية، و فهمه الصحيح و الوفي، و التوجيه الديني، و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجها.

و بهذه الصفة، يشارك المجلس الإسلامي الأعلى و يسهم فيما يأتي :

إعداد و تقديم برامج التعليم الديني و اندماجها المنسجم في المنظومة التربوية، تكوين الأئمة و "المدرسين" و تجديد معلوماته، تنظيم ملتقيات دورية لصالح نظار وزارة الشؤون الدينية و موظفيها،إعداد الدلائل و الكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية، إصدارها و توزيعها، تنظيم المؤتمرات، و الموائد المستديرة على الصعيدين الوطني و المحلي حول الفكر الإسلامي و تاريخ الإسلام، تصور و تطبيق برنامج تلفازي و إذاعي عن الإسلام عامة و المجتمع الإسلامي خاصة، التبادل، بجميع وسائل الاتصال مع المؤسسات و البلدان الأجنبية، للمعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي و حوار الديانات،

إصدار دورية عن الفكر الإسلامي و الاجتهاد، و توزيعها، يبدي المجلس الإسلامي الأعلى رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض، يمكن رئيس الجمهورية أن يُبادر بإخطار المجلس الإسلامي الأعلى، كي يصدر، إن اقتضى الأمر، فتاوى في ميدان الفقه الشرعي.

تتمحور هذه الأهداف المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السالف الذكر حول ثلاثة محاور رئيسية يمكن أن نلخصها فيما يلي :

المحور الأول: التكوين و التربية الدينية

المحور الثاني: نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة و الإسهام في تطوير الفكر الإسلامي و الاجتهاد

المحور الثالث: المشاركة الدولية

. لجانه

اللجان: يتكون المجلس من أربعة لجان هي:

لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد .

لجنة التربية و الثقافة و إحياء التراث .

لجنة العلاقات و التعاون .

لجنة الإعلام و الاتصال .

. ملتقيات المجلس

الملتقيات	عنوان الملتقى	التاريخ
الملتقى الأول	صورة الإسلام في الإعلام العالمي	30،31 مارس 1998
الملتقى الثاني	عطاء الإسلام في أخلاقيات الطب	7،6 أكتوبر 1998
الملتقى الثالث	قضايا المرأة و الأسرة بين المبادئ الإسلامية و معالجات القوانين الوضعي	12،11 و13 أكتوبر 1999
الملتقى الرابع	الإسلام و الديمقراطية	21،20 و22 مارس 2000
الملتقى الخامس	الفيلسوف الجزائري آغوسطين	7،1 أفريل 2001
الملتقى السادس	التفاهم بين المذاهب الإسلامية	26،25و27 مارس 2002
الملتقى السابع	شروط الحوار المثمر بين الثقافات والحضارات	25،24و26 مارس 2003
الملتقى الثامن	فكر مالك بن نبي	18، 19 و20 مارس 2003
الملتقى	العولمة وأثرها في الثقافة الإسلامية	11،10 و12

ماي 2004		التاسع
27، 28 و29 مارس 2005	لتكريم المناضل والمفكر المرحوم مولود قاسم نايت بلقاسم	الملتقى العاشر
27، 28و 29 مارس 2006	أخلاق الإسلام واقتصاد السوق	الحادي العاشر
02، 03 و 04 أفريل 2007	حضارة الأندلس في القرن 6هـ - 12م	الثاني عشر
24، 25و 26مارس 2008	الشباب بين الأصالة ومسايرة العصر	الثالث عشر
23، 24 و 25 مارس 2009	التّسامح في الإسلام	الرابع عشر
29، 30 و 31 مارس 2010	الإسلام والعلوم العقلية في الماضي والحاضر	الخامس عشر

مجمع البحوث الإسلامية بمصر

مجمع البحوث الإسلامية من هيئات الأزهر الشريف (1) .

نصت المادة "10" من القانون المصري رقم 103 لسنة 1961م على الآتي:

مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يَجِدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي

التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه. ومجمع البحوث الإسلامية يؤدي رسالته في إطار الرسالة الشاملة للأزهر الشريف من خلال مجلسه ولجانه وإداراته المتعددة على النحو الآتي :

مجلس مجمع البحوث الإسلامية

يتألف من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد، لا يزيد على العشرين، من غير مواطني جمهورية مصر العربية، وهذا يجعل لمجلس المجمع ميزة عالمية التشكيل التي تجعل له المرجعية فيما يتعلق بالبحوث الإسلامية. وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور محمود حب الله وكان شخصية عالمية أكسبت المجمع مصداقية بالعالم الإسلامي وجعله أول أكاديمية بحثية.وشكله من بين كبار رجال الدين بالعالم المشهود لهم بالتقوى والعلم والورع. ليقوموا بالاجتهاد والفتوى. ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر. ومجلس المجمع يؤلف من بين أعضائه لجانا أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية، مثل: لجنة بحوث القرآن الكريم، ولجنة بحوث السنة النبوية الشريفة، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة العقيدة والفلسفة، ولجنة التعريف بالإسلام، ولجنة القدس والأقليات الإسلامية. ويتولى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ولجانه متابعة ودراسة القضايا والموضوعات المطروحة على الساحة المحلية والعالمية، والأحداث التي تموج بها، ويصدر بياناته المشتملة على رأي الشريعة الإسلامية فيها، هذا فضلا عن تتبع ما ينشر من بحوث عن الإسلام الحنيف وبها مغالطات وافتراءات، ومواجهتها بالرد والتصحيح. ومن هذا القبيل تشكيل لجنة دائمة من الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف المصرية لحجز موقع على شبكة النيل الفضائية لشرح مبادئ الإسلام الصحيحة السمحة، والرد على ما ينشر ضد الإسلام على الشبكات الأخرى.

أجهزة وإدارات مجمع البحوث الإسلامية:

1. الإدارة العامة للطلاب الوافدين.
2. مدينة البعوث الإسلامية.
3. المعاهد الأزهرية الخارجية.

4. الإدارة العامة للبعوث الإسلامية.
5. الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة.
6. لجنة الفتوى.
7. دار الكتب الأزهرية.
8. إدارة أحياء التراث الإسلامي.
9. مجلة الأزهر :يصدر مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر هجري مجلة الأزهر، حاملة رسالة الأزهر إلى جماهير المسلمين في الداخل والخارج، ومتابعة لمجريات الأحداث الإسلامية والعربية بدراسات موضوعية وتحليلات علمية.

اللجنة العليا للدعوة الإسلامية . (1)

بعض قرارات المجامع الفقهية

بعض قرارات المجامع الفقهية الخاصة بالعبادات

. حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13رجب1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي

(1) _ ar.wikipedia.org

بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين .

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة :

الحمد لله، وبعد... فإن المجاري معدة، في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين والبدن، طلبًا للطهارة ودفعًا لتلوث البيئة. وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها، لتحويله إلى مياه عذبة،منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها وسقي الحرث منها، بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور :

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة .

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا .(

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعًا وشرعًا .

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة- بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة. والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة؟ ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاح الأديان. ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار، باعتبار الأصل، الماء يعتصر من البول والغائط، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي. وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية، أن الاستحالة هنا لاتؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى. مع العلم: أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم

يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حاليًا في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات، والقاذورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار، لتنقية الرجيع، للتطهر به، وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة، لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء. والله أعلم .

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: بكر أبو زيد

ممارسة الشعائر المتعلقة بالأوقات في الدول التي لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في فترة الصيف ولا ترى إطلاقاً في الشتاء

قرار هيئة كبار العلماء: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام 1398هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (555) وتاريخ 1398/1/16هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان .

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك؛ ليزودهم بها) اهـ .(

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول

جداً في الصيف ويقصر في الشتاء – وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا [1]" وقوله تعالى: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " [2]

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: " صل معنا هذين " يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان" أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في

---

[1] – سورة الإسراء، الآية، 78 .

[2] – سورة النساء، الآية 103.

بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى:" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " [1]

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى " :فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر[2]" وقال الله تعالى: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[3] " وقال: "وما جعل عليكم في الدين من حرج "[4]

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً- وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل ربه التخفيف، حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة ..." إلى آخره .

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله

---

[1] – سورة البقرة، الآية 187.

[2] – سورة البقرة، الآية 185.

[3] – سورة البقرة، الآية 286.

[4] – سورة الحج، الآية 78.

عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرهن؟ قال: " لا إلا أن تطوع.." الحديث .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" نهينا أن نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: "صدق" إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: "صدق" قال فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا، قال: "نعم .." الحديث .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: " أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة،وسائر أيامه كأيامكم".، فقيل، يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: " لا، اقدروا له"، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم .

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلد إليهم، يتمايز فيه الليل من النهار وتعرف فيه أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة .

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

زكاة الأسهم

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما يلي :

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال . ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين .

ثالثاً : إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك .

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر 2ر5% من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح .

رابعاً : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق . والله أعلم[1].

المسألة الثانية استثمار أموال زكاة .

الأول: من طرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن مؤتمر العالم الإسلامي: وهو القرار رقم : 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 - 16 أكتوبر 1986م . بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر . والله أعلم[2].

الثاني: وهو الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وجاء في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 11 رجب 1419الموافق لـ1998/10/31م، حول استثمار أموال الزكاة، قرر المجلس: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها . لذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: 27.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي:11.

ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها الإخلال بشرط فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضارّة بهم[1].

المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 – حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 – 12 صفر 1418هـ الموافق 14 - 17 حزيران (يونيو) 1997م ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي :

أولاً : الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :

1- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

2- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

3- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي .

4- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

5- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة .

6- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

7- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

---

(1) مجلة المجمع الفقهي: العدد12/161، قرارات المجمع الفقهي: 323.

8 – الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية .

9 – غاز الأكسجين .

10 – غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .

11- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

12- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

13- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

15- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

16- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاج الشوكي .

17- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة) .

ثانياً : ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق .

ثالثاً : تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة :

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد .

ب- الفصد، والحجامة .

ج – أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول .

د – الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية

هـ – ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي .

و – العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية . والله أعلم

الإحرام من الطائرة .

قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في 1402/4/11هـ الموافق لـ 1982م: أن الواجب على الحجاج أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت

الخمسة جوا أو بحرا، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة..[1].

القرار رقم: 19 (3/7) بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ/ الموافق لـ11 - 16 أكتوبر 1986م . بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة . قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا أو جوًا أو بحرًا، لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة . والله أعلم[2].

قرارت تتعلق بالأسرة

الفحص الطبي قبل الزواج

استعرض المجلس (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، دبلن في الفترة من: 14- 18 محرم 1426 الموافق 23- 27 فبراير 2005 قرار 14/2)

موضوع "الفحص الطبي" الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يلي:

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: 361/7، قرارات المجمع الفقهي: 9289. وخالف في هذا من أعضاء المجمع الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ الجومي .

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: 13.

أولاً: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج ولكن له – وبالأخص للفحص الجيني – سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج .

التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق

استعرض المجلس [1]موضوع "التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)" الذي هو: دفع ما وجب من بدل مالي أو نحوه بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، النّاتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع".

وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

---

[1] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن في الفترة من: 14- 18 محرم 1426 الموافق 23- 27 فبراير 2005)

لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق إذا صاحبه ضرر أدّى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلّة الدّالة على حرمة الإيذاء ودفع الضّرر، وذلك إذا توفّرت الشروط التّالية:

1 – أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثراً فعلياً.

2 – أن يكون الضرر المعنوي محقّق الوقوع تشهد عليه الأدلّة والقرائن.

3 – أن لا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.

اختلافات الزوج والزوجة الموظفة،

وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من 9 إلى 14 أبريل 2005– قرارا وفتوى عن **اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين** ، جاء فيه :

أولاً : انفصال الذمة المالية بين الزوجين

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانيا: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثا: عمل الزوجة خارج البيت:

(1) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعا : مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(1) لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسا: اشتراط العمل:

(1) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الإشتراط عند العقد صراحة.

(2) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(3) لا يجوز شرعا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءا من راتبها وكسبها.

(4) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادسا: اشتراك الزوجة في التملك :

إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعا: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(1) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرم شرعا.

(2) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

(3) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

توصيات:

• يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

• يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

• يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان

قرار رقم: 169 (18/7)

بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ - الموافق 9-13 تموز (يوليو) 2007 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق وواجبات المرأة المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضاره أنَّ الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح، وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وفَسَحَ لها المجال للعمل، وهيَّأ لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وعَني بها عناية خاصة، وشملها في توجيهاته برعاية حانية، ووفَّاها حقوقها كاملة، وأوصى بها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة، وسوَّى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي، وفي شؤون العقيدة وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء وحق التعليم، وفي التصرُّفات المالية، ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة، وأنَّ الأصل العام أنَّ خطاب التكليف شاملٌ للرجال والنساء، إلا ما خُصَّ به أحدهما..

قرَّر ما يلي:

أولاً: للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.

ثانياً: عمل المرأة يخضع لضوابطَ شرعية، وتُشجَّعُ على العمل في المجالات التي تتفوَّق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة؛ حيث تُقَدِّمُ إنتاجية عالية، مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.

ثالثاً: للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقرَّرة.

رابعاً: يؤكِّد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم 114 (12/8)، 159 (17/8).

ويوصي المجمع بما يأتي:

1- إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة، ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة، ورصد المؤتمرات المتعلِّقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.

2- التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطاء والتيارات التي تهدِّدها.

3- دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفُّظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.

4- يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.

والله أعلم.

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28- يناير 1985م ، قد نظر في الملاحظات التي أبداها أعضائه ، حول ما أجازه المجمع

في الفقرة الرابعة ، من البند الثاني من القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11-16 ربيع الآخر 1404هـ ، ونصها :

((إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم))

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة ، وملخص الملاحظات عليها :

(إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها ، على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها ، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ، ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر ، الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج ، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة)

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس ، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج ، لحاملة اللقيحة ، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها .

بعد مناقشة الموضوع ، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفي أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

– طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.

– وطريق التلقيح الخارجي، بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي، بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب، بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق، في جدار الرحم –بإذن الله– كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي :

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته، في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار، إلى رحم الزوجة نفسها –صاحبة البويضة– لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة، التي زرعت اللقيحة فيها، عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجؤون إلى ذلك، حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل. لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل؛ ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

– هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي، فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشرى)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة، لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة، من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتقليح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين، تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية :

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً –يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج، امرأة مسلمة – إن أمكن ذلك– وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

1– إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

2– إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً – بالشروط العامة الآنفة الذكر– وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل.

3– إ ن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

4- وفي حالتي جواز الاثنتين، يقرر المجمع : أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

5- وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي - بوجه عام - من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحريصين على دينهم، أن لا يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح.

قرارات متعلقة بالمعاملات المالية

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة :

لقد صدر في هذا الموضوع **قرار من مجمع الفقه الإسلامي يحمل رقم 6/3/54 هذا نصه** : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق لـ14-20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "إجراء العقود

بآلات الاتصال الحديثة",ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات, وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب, والكتابة, وبالإشارة, وبالرسول, وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد

المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول, وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد, والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. **قرر** :

1 . إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد, ولا يرى أحدهما الآخر معاينة, ولايسمع كلامه, وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة, أو الرسالة, أو السفارة (الرسول), وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2 . إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين, وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي, فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

3- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة, وليس له الرجوع عنه.

4- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه, ولا الصرف لاشتراط التقابض, ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .

5- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير, أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[1].

حكم بيع الاسم التجاري والتراخيص المختلفة :

ورد بشأن هذه المسألة قرار من مجمع الفقه الإسلامي, هذا نصه :إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي, المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من1 –6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10-15كانون الأول 1988 م, **قرر** :

1 . الاسم التجاري والعنوان التجاري, والعلامة التجارية, والتأليف, والاختراع أو الابتكار, هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعا, فلا يجوز الاعتداء عليها.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس, ج 2/1267-1268.

2 . يجوز التصرّف في الاسم التجاري ,أو العنوان التجاري, أو العلامة التجارية, ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش, باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

3 . حقوق التأليف ,والاختراع, أو الابتكار مصونة شرعا, ولأصحابها حق التصرف فيها, ولا يجوز الاعتداء عليها.[1]

النجش

مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 ه الموافق لـ21 إلى 27 يونيو 1993 والواردة في قراره رقم : 4/77/د 8 والتي جاء فيها :

النجش حرام ومن صوره :

أ . أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب . أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

جـ . أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاء كاذبا أنه دفع فيها ثمناً معيناً، ليدلس على من يسوم.

د . ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعا، اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد.[2]

قرار بشأن التطبيقات المعاصرة للسَّلم

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، جـ 2581/3.

[2] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 19 السنة الخامسة 1414هـ/1993م المملكة العربية السعودية. ص 218. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي, العددالثامن، جـ 169/2-170.

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي :

أ . يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث بتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب . يمكن استخدام عقد السَّلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

جـ . يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسَّلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.[1]

قرارت متعلقة بالمسائل الطبية

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، جـ 1/663-665

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به ، والقرار رقم 82 (8/13)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

أولاً : عزل المريض :

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملابسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية :

1- الاتصال الجنسي بأي شكل كان .

2- نقل الدم الملوث أو مشتقاته .

3- استعمال الإبر الملوثة ، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة .

4- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة .

وبناء على ما تقدم فإن عزل الأم المصابة إلى طفلها إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة .

ثانياً : تعمّد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع .

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في الجشتمع، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ

مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة : 33] .

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه .

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية .

ثالثاً : إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) :

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل – نفخ الروح في الجنين – أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً .

رابعاً : حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه :

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي .

خامساً : حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) :

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي .

سادساً : اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت :

يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت .

ويوصي بما يلي :

أولاً : تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه .

ثانياً : ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .والله الموفق[1]

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20آزار (مارس)1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 – 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-1990/10/26م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر ، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر ، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات ،

قرر ما يلي :

أولاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه ، وفيه ميزة القبول المناعي ، لأن الخلايا من الجسم نفسه ، فلا بأس من ذلك شرعاً .

ثانياً : إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني ، فلا مانع هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية . وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

ثالثاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر – في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر – فيختلف الحكم على النحو التالي :

أ – الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 8، ج3 ص 9) (ع 9، ج1 ص 65)

متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين ، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم 59 (6/8) لهذه الدورة .

الطريقة الثانية : وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

رابعاً : المولود اللادماغي : طالما ولد حياً ، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر ، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها ، مما تضمنه القرار رقم 26(4/1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع .

ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة اللإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ – والذي يمكن تشخيصه – للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها . والله أعلم[1]

"المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19" المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـ الموافق له 25-28 مارس (آذار) 2020م تحت عنوان:

"المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19"

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أمّا بعد.. فقد انعقدت- بتيسير الله وتوفيقه- الدّورةُ الطارئةُ الثلاثون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـ، الموافق له 25-28 مارس (آذار) 2020م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19" برئاسة سماحة الشيخ صهيب حسن عبد الغفار القائم بأعمال رئيس المجلس، وبحضور أغلبية أعضائه، وعدد من الأطباء المختصّين الذين شاركوا في الجلسة الأولى، وهم :

الدكتور/ يحيى مكي. طبيب وباحث مختص في الفيروسات.فرنسا

الدكتور أنس شاكر. مختص في التخدير والإنعاش.فرنسا

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 6، ج3 ص 1739)

الدكتور/ محمد الهمص. استشاري الأمراض الباطنية والحادة .بريطانيا
الدكتور/ منذر رجب. اختصاصي أمراض باطنية وقلب وطب الأسرة.ألمانيا

وقد افُتتحت أعمال الدورة بكلمة ترحيبية ألقاها فضيلة الشيخ حسين حلاوة الأمين العام للمجلس، أبان فيها أهميّة هذه الدورة والأسباب التي دعت إلى عقدها على نحو عاجل، كما شرح طبيعة وكثرة الأسئلة التي وصلت إلى الأمانة العامّة للمجلس حول فيروس كورونا، وأنّ فيها مسائل تتطلب اجتهادًا جماعيًّا ينطلق من محكمات الشرع ومقاصده، ويراعي ظروف الخلق ومصالحهم، ويسعى للتيسير عليهم كما هو منهج المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، كما شكر فضيلته السادة العلماء أعضاء المجلس على سرعة استجابتهم وتعاونهم مع كثرة مشاغلهم وأعمالهم، ورحّب بالأطباء المشاركين في الدورة مع انشغالهم بواجباتهم الطبية وضيق أوقاتهم ودقّة وأعمالهم، وأكد فضيلته أهميّة رجوع الفقهاء إلى الأطباء الثقات وبناء فتاواهم وآرائهم وتقريرها على معلومات دقيقة محرّرة، وأبان منهج المجلس الذي يزاوج دائمًا بين حضور الخبراء إلى جانب الفقهاء حسب طبيعة المسائل المعروضة عليه، كما سبق في المسائل الاقتصاديّة والفلكيّة وغيرها.

ثم ألقى فضيلة الشيخ/ صهيب حسن القائم بأعمال رئيس المجلس بالإنابة كلمةً جدّد فيها الترحيب بالأعضاء والأطباء وثمّن انعقاد الدورة في هذه الظروف وبهذه التقنيات، ثم توالت الجلسات وتتابعت النقاشات التي بدأت بمداخلات للأطباء الأربعة قدَّموا فيها الحقائق والمعلومات الطبية والإشكالات الواقعيّة العمليّة في الوقاية والإصابة والتعامل مع حالات الوفاة الخاصّة بالمسلمين، وما يجب على الفقيه معرفته عن الفيروس لتتنزل فتواه على الواقع على نحو صحيح، ثم طرح العلماءُ أعضاء المجلس على الأطباء أسئلتهم وأجابوا عنها باستفاضة، ثم تتابعت الجلسات للإجابة عن الفتاوى والأسئلة العاجلة التي وردت إلى المجلس.

وانتهى المجلس بعد نقاشات مستفيضة إلى الفتاوى والتوصيات الآتية:

أولًا: الفتاوى

تمهيدٌ في نظرة الإسلام للطواعين والأوبئة : تتأسّس الرؤية الإسلاميّة على منظومة السنن الإلهية التي أودعها الله الكون الطبيعي والبشري، فقال عنها سبحانه: {فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا } [فاطر: 43]، بخلاف الفلسفات الأخرى التي لا تعرف إلّا الأسباب والنتائج الماديّة، مما يقاس ويحسب ويلاحظ رياضيًّا أو معمليًّا، أمّا في المنهجيّة الإسلاميّة فالأسباب بعضها ماديّ مباشر وبعضها معنويّ غيبيّ، والتفسير المنطقيّ للظواهر قد يتعلّق بغايات معيّنة يسعى النظام الكوني برمّته لها ضمن منظومة من القوانين العليا التي صُمّمت أصلًا لتشدّ الحاضر تجاه المستقبل. هذه الغايات والقوانين العليا هي منظومة السنن الإلهيّة أو السنن الربّانية، أي: النواميس التي وضعها الله تعالى لنظام الكون باطراد وإحكام.

ومن هذه السنن ما يتعلق بالابتلاء والضراء حسب المفاهيم القرآنيّة، ردعًا للطغيان البشري والفساد في الأرض. قال تعالى{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ} [الروم: 41] وهناك سنن مقابلة تتعلق بالسراء وفتح البركات من السماء والأرض، استجابةً لداعي الهدي الربّاني للإصلاح في الأرض والتقوى والاستغفار من الأخطاء والعيوب{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 96.[

ووباء الكوفيد-19 أو الكورونا هو من سنن الابتلاء، ومن أسبابه: الفساد في التعامل مع البيئة والمصادر الطبيعيّة، والظلم الذي نشهده بأنواعه المختلفة، والاستخفاف بالإيمان والأخلاق والقيم، حتّى اختل التوازن الكوني العام كما نلاحظ في العقود والسنوات الأخيرة، وسنن الله لا تحيد ولا تحابي أحدًا، وينجي الله في نهاية الأمر الذين قاموا بأمانة النهي عن السوء، كما يشاء سبحانه{فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: 165[، وبعد الإدراك الواعي للواقع حسب السنن الإلهيّة، علينا أن نسعى لتغيير ذلك الواقع للأفضل على المستويات كلّها، وأمّا الفيروس فستدور دوائر الأيام، ويذهب إن شاء الله كما ذهبت طواعين التاريخ كلّها، وتبقى العظات والعبر لمن اعتبر.

فتوى (30/1) هل الفيروسات والكوارث عقوبة إلهية؟

السؤال: هل الفيروسات والكوارث عقابٌ من الله للناس؟

الجواب: إنّ الابتلاءات والكوارث التي تحصل في واقع الناس هي من سنن الحياة، فلا يسلم الناس فرادى وجماعات من وقوع مصائب تنزل بهم على اختلاف منازلهم ومراتبهم؛ ويكون الابتلاء بالشر كما يكون بالخير. قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [الأنبياء: 35] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي نختبركم بالمصائب تارة، وبالنعم أخرى، فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط)، ومن ثوابت الإسلام الإيمان بالقدر خيره وشره، سواء أدركنا حكمة الله تعالى أو جهلناها، ولكن هذا الإيمان الراسخ لا يمنع المسلم من التدبر والموعظة، وفي حالة الكوارث الكونيّة التي تصيب الجميع صالحين وطالحين قد تكون تذكرة للبشريّة أنّه مهما حقّقت من إنجازات ماديّة وعلميّة فعليها أن لا تهمل الجوانب الروحيّة والأخلاقيّة، وأن توثق صلتها بالخالق جلّ وعلا، وأن تلتزم بالقيم الأساسية كالعدالة الاجتماعية، والتعايش السلمي، واحترام الكرامة الإنسانية، والتعاون بين الجميع على البر والتقوى.

والابتلاء بهذا المعنى ليس انتقامًا من الناس، لأنّ الله تعالى رؤوف رحيمٌ بعباده {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 143]، وإنما يأتي البلاء لحِكَمٍ مقصودة منها:

-تذكير الناس بنعم الله عليهم عندما يُصابون بفقد بعضها، فلا يدرك نعمة الصحّة إلّا من ابتلي بالمرض، ولا يعرف نعمة الأمن إلّا من عاش الخوف؛ والإنسان يغفل كثيرًا- بحُكم الإلف والعادة- عن فضل الله تعالى عليه بما أسبغ عليه من النعم الظاهرة والباطنة. قال تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ} [لقمان: 20]، وكلّما تذكّر العبدُ نعمَ الله تعالى عليه ازداد شكرًا له، وأورثه ذلك قناعةً بما آتاه الله من فضله.

-تنبيه العبد إلى دوام اللجوء إلى الله تعالى وطلب الحفظ والعون منه؛ والإنسان بطبعه عند المصائب والشدائد يبحث عمن يُغيثه وينصره، فإذا أدرك أنّ الله تعالى هو الذي يكون مع العبد ويكفيه في هذه الأحوال العصيبة أورث ذلك في نفسه الطمأنينة والسكينة، التي تعينه على مجابهة الابتلاءات، وحرّره من التعلق بغير الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [فاطر: 15]، ويُعبّر العبد في حالات الشدّة عن لجوئه إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع. قال تعالى: {وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ} [لقمان: 32]، وقال تعالى: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا} [الأنعام: 43.]

-وقد تأتي المصائب والابتلاءات تحذيرًا للعباد من الوقوع في المعاصي والذنوب؛ فمن رحمة الله تعالى بهم أنه يُنبّههم ويحذّرهم، حتى يقلعوا عمّا هم فيه من المخالفات التي يقترفونها في حق أنفسهم؛ إذ إنّ ضرر المعصية يعود على الإنسان في نفسه وفي مجتمعه، ولا ينال اللهَ من معاصي الناس شيء؛ ويستوي في هذا التحذير الناس كلّهم: المؤمن منهم وغير المؤمن؛ فليس الابتلاء انتقامًا وإنّما هو تحذير وتنبيه لما يكتسبه الإنسان من عمل سيئ عسى أن يرجع عنه. قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: 30 .]

ويجب التنبيه هنا إلى أنّه مما قد خصّ الله تعالى به نبيّه محمّدًا صلى الله عليه وسلم، بعدّه خاتم الرسل، تفضّلًا منه على عباده، أنّه أعفى أهل العصيان من عقوبة الهلاك العام التي تحلّ بهم في الدنيا، كما حصل لبعض الأقوام السابقين، وجعل حسابهم في الآخرة، ليترك لهم مجالًا للتوبة والمراجعة في الدنيا؛ ولذلك لم يدعُ النبي صلى الله عليه وسلم بالشر على من خالفه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ادع الله على المشركين، قال: (إني لم أبعث لعّانا، وإنما بُعثت رحمة) رواه مسلم .

وقد ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} [الإسراء: 59] . عن قتادة قوله: (وإن الله يُخوّف الناس بما شاء من آية لعلهم يعتبرون، أو يذكّرون، أو يرجعون، ذُكر لنا أن الكوفة رجفت – أي أصابها الزلزال – على عهد ابن مسعود، فقال: يا أيّها الناس إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه؛ ونقل عن الحسن "وما نرسل بالآيات إلا تخويفا" قال: الموت الذريع.(

والابتلاء عام للمؤمن وغير المؤمن، بل إنّ المؤمن أشدّ عرضة للبلاء من غيره؛ لأنّ الإيمان يصبّره على البلاء. يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل)، وينبغي أن نقول: إن الابتلاء الذي يأتي تحذيرًا من المعاصي يشمل كل تصرّف يُجانب فيه الإنسان سبيل الصواب سواء في علاقته بربه، أو في علاقته بأخيه الإنسان، أو في علاقته بالكون الذي يحيط به؛ ولا يخفى على أحد اليوم ما يقع فيه الناس من مُخالفات على كل هذه الأصعدة؛ وقد بدأت اليوم، بعد حصول هذا الوباء "فيروس كورونا"، تتعالى أصوات الحكماء في العالم تدعو إلى مراجعة كثير من السلوكيات الخاطئة التي سادت حياة الناس في كل الجوانب، ويقول هؤلاء العقلاء أنه سيكون في تاريخ البشرية المعاصر خط فاصل

بين: ما قبل "كورونا" وما بعدها؛ فالخلل الذي يمسّ القيم والأخلاق، والخلل الحاصل في إقامة العدل بين الناس، وحسن توزيع الثروات فيما بينهم، والخلل في مجال التعامل مع البيئة، والحفاظ عليها من أسباب التلوث والتغير، والخلل الناشئ بسبب إشعال الحروب والصراعات، كلها من الذنوب التي ينبغي أن تتوب منها البشرية؛ ويأتي الابتلاء مُحذّرًا لها من مغبة الاستمرار في سبل الظلم والعدوان.

فتوى (30/2) وظيفة الدين في التعامل مع الفيروسات والكوارث

السؤال: أين موقع الدين ووظيفته من حدث انتشار فيروس كورونا وتداعياته؟

الجواب: إن هذا الحدث الكوني المتمثل في "فيروس كورونا" قد عمّ العالم كلّه واستنفر جميع الدول بما تملكه من قدرات مادية وصحية لمقاومته؛ ولا شكّ في أنّ مجابهة هذا الوباء يقتضي تسخير ما يمتلكه الإنسان كلّه من قدرات ماديّة ومعنويّة، وللدين دور في المساعدة على مجابهة خطر "فيروس كورونا" والتوقّي منه من خلال الوظائف الآتية:

-إنّ من أهم وظائف الدين تزويد الإنسان بالطاقة الإيمانية التي ترشده إلى الخير وتمدّه بقوّة معنويّة تجعله يجابه الشدائد بشجاعة ورباطة جأش؛ والإنسان يحتاج من أجل مقاومة الأمراض إلى أن تكون مناعته البدنيّة والنفسيّة قويّة، وهو ما يُقرّره الأطباء والمختصّون، فكلّما كان المريض يعيش حالة من السكينة والطمأنينة كان أقدر على التصدّي للمرض، مع ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج بالتأكيد؛ ومن أسباب المناعة الصحيّة العناية بالنظام الصحّي في الحياة من: غذاء وحركة ووقاية؛ وهذه العناصر الوقائية كلّها هي مما دعا إليه الدين وحثّ عليه، فقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات وتجنب الخبائث. يقول الله تعالى مذكّرًا بما جاءت به جميع الرسالات وأكدّه النبي- صلى الله عليه وسلم- في رسالته الخاتمة: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: 157] قال ابن كثير في تفسير الطيبات والخبائث نقلًا عن بعض العلماء: (كل ما أحلّ الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرّمه فهو خبيث ضار في البدن والدين.(

-وإن من وظائف الدين أيضًا تأكيد العناية بالنظافة بكلّ ما تعنيه وتشمله؛ ولا عجب أن يكون الباب الأوّل في الفقه الإسلامي هو باب الطهارة التي تعدّ المدخل الأول إلى العبادة؛ وما جاء في ذلك من أحكام الغسل، وتشريع الوضوء للصلاة بتنظيف الأعضاء الظاهرة من الجسم، والحث على نظافة اليدين قبل الطعام وبعده، والترغيب في السواك)إرشاد نبوي لتنظيف الأسنان وتطييب رائحة الفم بعود شجري رطب(، وما جاء في السنة من الأخذ بخصال الفطرة، وحفظ الطعام عن التغيّر والتلوث .. كلها تعليمات صحية الغرض منها جعل النظافة سلوكًا عامًّا يلتزم به الإنسان في حياته. يقول عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري عن جابر

رضي الله عنه: (أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلّقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمّروا الطعام والشراب) وفي لفظ مسلم: (لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء.(

لا شك في أن هذه التعليمات الصحية لها أثر كبير في الوقاية من الأمراض، وهو ما تدعو إليه الدوائر الطبيّة أيضًا، والمؤمن عندما يلتزم بهذه التوجيهات إنما هو في الوقت ذاته يُطبق ما ينفعه صحيًّا ويُمارس عملًا عباديًّا، وهو مما يزيده حرصًا على ذلك.

-ومن التوجيهات الدينية التي جاء بها الدين في حال وجود الأوبئة الأخذ بالتدابير الصحية التي تمنع من انتشار العدوى؛ فقد جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سمعتم الطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإن وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها) متفق عليه، وهذا التوجيه النبوي في حال وجود الأوبئة يُعلّم المؤمن المسؤولية في المحافظة على نفسه من الضرر ومنعه من إيقاع الضرر بغيره؛ وقد جاء في الحديث النبوي قوله عليه الصلاة والسلام الذي يضع قاعدة عامة للأحكام الشرعيّة:(لا ضرر ولا ضرار) رواه مالك في الموطأ، وقد جاء في شرح الحديث في "المنتقى شرح موطأ مالك": (الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضّرار ما ليس فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، ومعنى ذلك . والله علم . أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأنّ الضرار ما قصد به الإضرار لغيره.(

-ومن وظائف الدين في التصدي لوباء "كورونا" أيضًا: حثّ المؤمنين على أن يلتزموا بالتعليمات الصحية التي تصدرها الجهات الرسميّة، حفاظًا على أنفسهم وعلى نفوس الآخرين؛ وهو ما جاء الدين يدعو إليه بترسيخ مفهوم المسؤولية الجماعية، الذي أكّده حديث السفينة؛ وهو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا " أخرجه البخاري. وكذلك الشعور بالواجب في درء هذا الوباء لكل من يملك قدرة على ذلك بمختلف الوسائل بحسب قدرات كل أحد، فعلى الطبيب والممرض أن يقوم بواجبه في علاج المرضى، وعلى الباحث أن يجتهد في الكشف عن الأدوية واللقاحات الواقية، وعلى كل إنسان أن يساعد العاجزين وكبار السن الذين يحتاجون إلى عون؛ وعلى صاحب المال أن يتبرع من أمواله للمساعدة في البحث العلمي والعلاج وسدّ حاجات الناس، وأن يستحضر كل إنسان أن سعيه في حوائج الناس من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى؛ وقد جاء في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن أحبّ الناس إلى الله تعالى فقال له: (أحبّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ...الحديث) حديث حسن رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما.

إن ما ينزل بالناس من كوارث وابتلاءات يجب أن يذكرهم بالله وأن يسوقهم إلى العودة إليه والإيمان به، والتضرع إليه أن يكشف عنهم ما نزل بهم قال الله تعالى: (وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)، وطريق الرجعة هو طريق التضرع إلى الله تعالى، قال تعالى : " فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (الأنعام/ 43(، .(

فتوى (30/3) مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا

السؤال: هل جاء في الشريعة ما ينص على تقديم صحة الجسد على إقامة العبادات، وما الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية على تعليق الصلوات في المساجد في هذه الظروف؟

الجواب: لقد جاءت التعاليم الإسلامية تدعو إلى الحفاظ على حياة الإنسان وحماية نفسه من كل أذى، واعتبرت ذلك الأمر من جملة القيم العليا التي جاء الدين بترسيخها؛ وقد بلغت عناية الدين بحماية النفس الإنسانية إلى حد أن القرآن الكريم قد أباح للمسلم في حال الإكراه أن يتلفظ بكلمة الكفر حفاظًا على نفسه من القتل فقال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106]، وأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان حفاظًا على النفس من المشقة الشديدة أو الضرر، فقال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ} [البقرة: 184]، رغم ما في تلك الصور من ترك للعزيمة والأكمل، ولذلك فإنه يصّح من باب أولى تعليق الصلوات في المساجد حفاظًا على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا إليها، وتؤدّى الصلوات في البيوت.

أمّا الأدلة على جواز ترك إقامة الشعائر في المساجد في هذه الظروف فبالإضافة إلى القواعد الشرعية المتفق عليها: كالضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، يمكن الاستدلال بما يلي:

.1روى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وقد جزم الأطباء أن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أيّ أعراض لمدة طويلة؛ لذا فهو ينقل العدوي لكل من يقابله، وهو ما يحدث في المساجد دخولًا وخروجًا، وتقاربًا في الصفوف، وتكرارًا لتعدد الساجدين في الموضع الواحد .

.2روى الشيخان عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ »، وإذا كان هذا مطلوبًا بشكل عام بين الدول والمناطق والمدن، فمن باب أولى في التجمعات الأصغر كالمساجد، والحماية للجميع تفرض الإغلاق بالكليّة خاصّة مع وجود بدائل شرعية منصوص عليها للجمع والجماعات .

.3القياس على ترك الجمعة لأجل المطر الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، ففي الصحيحين: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْت : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يعني الرسول صلى الله عليه وسلم)، ولا شك في أن خطر الفيروس ومشاقّه أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر.

.4قرَّر الفقهاء أن الخوف على النفس أو الأهل أعذار تبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ". أخرجه أبو داود والنسائي. وإذا كان كل من يسافر أو يختلط بالناس اليوم يخاف على نفسه وأهله من الفيروس فهو معذور في التخلف عن الجمعة أو الجماعة.

فتوى (30/4) صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي

السؤال: هل تجوز صلاة الجمعة عن بُعد، وصورتها أن يقدم الإمام الخطبة من على منبر مسجده، ويكون معه شخص أو شخصان، وبقية الناس يتابعون الخطبة من بيوتهم، ثم يصلون بصلاة الإمام ولا يصلون الظهر بعدها؟

الجواب: صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع أو التلفاز أو البث المباشر أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشبكي لا تجوز، ولا تجزئ عن صلاة الجمعة، ولا تُسقط صلاةَ الظهر عمّن صلّاها على هذا النحو، وهو ما انتهت إليه الهيئات والمؤسسات الإفتائية المعاصرة، وما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة أو قبلها بعقود؛ لأنّ صلاة الجمعة عبادة توقيفية تعبدية لها صفة وهيئة شرعية لا تقع العبادة صحيحةً إلا بها، وقد دلّ على تلك الصفة والشروط والأركان ما نُقل من القول والفعل النبوي منذ فرض الجمعة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما تواتر أداؤها على تلك الصفة منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا دون تعديل أو تغيير، وأداؤها في البيوت على الصفة المذكورة مناقض لتلك الهيئة النبوية، واستحداث صورة جديدة لصلاة الجمعة يضادّ الأمر النبوي ويبطل تلك الصلاة، ويُستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بسماع الخطبة بوسائل الاتصال الشبكي بما يلي:

أولًا: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9]، فهذا أمر من الله بالسعي للجمعة، وقد اتفق العلماء من أهل الفقه والتفسير على وجوب السعي للجمعة، والسعي لا يتحقق بالصلاة في البيوت خلف المذياع، وأيضًا الأحاديث النبوية الصحيحة التي خصّت صلاة الجمعة بهيئة وأحكام لا تتم في حال أدائها في البيوت، كحديث أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "من غسَّل يومَ الجمعةِ واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت، ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها من بيتِه إلى المسجدِ، عملُ سَنَةٍ، أجرُ صيامِها وقيامِها". أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بسند حسن، فكيف نحقق معاني التبكير والاجتماع والشعار إذا أُديت الصلاة في البيوت خلف البث المباشر؟

ثانيًا: الجمعة فريضة لها هيئة وصفة شرعية، ومقاصد مرعية، وبعد اتفاق أهل العلم أن فرض الوقت الجمعة أو الظهر، فإنهم اختلفوا في أيهما أصل والآخر بدل منه، والراجح من أقوال العلماء أنّ الظهر هو الأصل والجمعة بدل منه؛ لأنّه الظهر فُرض في الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، فإذا تعذّر إقامة الجمعة لعدم توفر شرائطها

عُدنا إلى الأصل وهو الظهر، ومازال المسلمون في كثير من المدن والأقطار الإسلاميّة يفرقون بين مساجد الجُمع والجماعات، فيُقصرون صلاة الجمعة على المساجد الجامعة الكبيرة ويغلقون المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لتحقيق معنى الاجتماع والشعيرة والعيد الأسبوعي للمسلمين، وكلّ هذا ينهدم إذا قلنا بصحة الصلاة خلف المذياع ونحوه.

ثالثًا: من المآلات المترتبة على صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر: القضاء على روح الشعيرة، والوصول إلى إبطال الجُمع والجماعات بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها، فإذا صحت صلاة الجمعة خلف المذياع صحت صلاة الجماعة من باب أولى، وهو ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها، فيكفي الناسَ في كلّ بلد مسجدٌ صغيرٌ واحدٌ يسع اثنين مع الإمام وبقية الناس يصلون من بيوتهم وأماكن عملهم بمشاهدة البث المباشر، وأعجبُ منه الصلاة خلف إمام الحرم عند اتحاد الوقت بينهم وبين وقت الصلاة في الحرم، لتحصيل الأجر المضاعف وهم في البيوت.

رابعًا: اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة: اجتماع المأموم مع الإمام في مكان واحد، وعلم المأموم بانتقالات الإمام على نحو ينفي الاشتباه ويمنع جهل المأموم بحال إمامه، فإن وقع لم تصح صلاته، كما اشترط الفقهاء عدم الفصل بين المأموم والإمام بفاصل كبير كجدار، أو نهر كبير تجري فيه السفن، أو حاجزٍ يمنع وصول المأموم إلى إمامه لو قصد الوصول إليه، والائتمام من البيوت بمتابعة البث المباشر وما ماثله يُخل بهذه الشروط، ويمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه، ويبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" متفق عليه.

خامسًا: لو قلنا بصحة صلاة الجمعة على تلك الصفة فإمّا أن نؤسس هذا القول على الضرورة والاستثناء نظرًا للنازلة التي نزلت بالمسلمين، أو نؤسسه على أصل المشروعية، ولا يصح الجمع بينهما لأنه تناقض، والبناء على أحدهما باطل؛ أمّا الأول فلأن الضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه، وأمّا الثاني فلأنه يفضي إلى استمرار العمل بها بعد زوال الغمة، وهو ما لم يقل به أحد.

والمجلس يدعو الأئمة والخطباء في أوروبا إلى القيام بدورهم في وعظ الناس وتذكيرهم وإغنائهم عن موعظة الجمعة طوال الأسبوع، على نحو لا يشتبه بصلاة الجمعة ولا يقلل من هيبة الشعيرة ومكانتها في نفوس المسلمين ومن ذلك: تسميتها خطبة الجمعة، أو تقديمها من على المنبر، أو سبقها بأذان.

فتوى (30/5) صلاة الجمعة في البيوت

السؤال: هل يمكن نظرًا لتعليق الصلوات في المساجد في هذه الظروف أن تُصلَّى الجمعة بمجموعة من ثلاثة أو أكثر في المنزل أو مكان العمل، حيث يؤمّهم أحدهم فيخطب ويصلون الجمعة ركعتين؟ أم أنه لا تجوز صلاة الجمعة إلا في المساجد؟

الجواب: صلاة الجمعة في البيوت على الصفة المذكورة لا تجوز شرعًا، ولا يَسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعًا هو لزوم البيوت حفاظًا على النفس والغير، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأنّ الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها، وهو ما أفتت به دور الفتوى في العالم الإسلامي، وما قال به أغلب الفقهاء المعاصرين، ويُستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بما يلي:

أولًا: الأصل في صلاة الجمعة التعبديّة والتوقيفية، قال النبي صلى الله عليه وسلم . "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد صلّى النبيّ- صلى الله عليه وسلم- الجمعة على هيئة وصفة مخصوصتين، وبيَّن بفعله ما أُجمل في القرآن الكريم من أمرٍ بالسعي إلى الجمعة، كما تَرَكها في أحوالٍ أخرى مع القدرة على أدائها في البيوت، ولا يُتصور شرعًا أن يتركها وهو مخاطبٌ بها، كما لم يثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة الكرام، ولا عمّن بعدهم، أنّهم صلوها على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرّة مع إمكان ذلك، ولهذا كان أهل العوالي في زمن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- يعطِّلون مساجدهم يوم الجمعة، للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسل،م ولم يُؤذن لهم في إقامتها في بيوتهم أو مساجدهم.

ثانيًا: إنّ الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت منافٍ لذلك، لهذا شُرط لها الأداء في مكانٍ معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند من لم يشترط لها المسجدية، وبه يتحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين .

ثالثًا: القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت يتخرج على رأي الحنفية في العدد الذي تنعقد به الجمعة، ولا يصحّ التخريج عليه إلا بتحقيق بقية شروط الحنفية كشرطهم أن تؤدّى بإذن عام يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال، كذلك فإن تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على تلفيق بين المذاهب الفقهية لا يتفق مع شروط أيّ مذهب وصلاة الجمعة عليه، وينتهي إلى صورة تلفيقية مرفوضة عند علماء الأصول .

رابعًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه الشيخان، وصلاة الجمعة في البيوت قولٌ محدث لم يقع في التاريخ ومع الأوبئة والطواعين، وليس نازلة جديدة تستوجب اختراع صورة محدثة لصلاة الجمعة لم يقل بها أحد، فقد وقع إيقاف الجُمع والجماعات غير مرة في تاريخ الإسلام، ولم يقل أحد بإقامة الجمعة على غير ما قامت عليه في العهد النبوي وما بعده، ومن وقائع إيقاف الجمع والجماعات ما ذكره الذهبي قال: وَكَانَ القَحْطُ عَظِيْمًا بِمِصْرَ وَبَالأَنْدَلُس وَمَا عُهِدَ قَحْطٌ وَلاَ وَبَاءٌ مِثْله بقُرْطُبَة حَتَّى بَقِيَت المِسَاجِدُ مغلقَة بِلاَ مُصَلٍّ وَسُمِّيَ عَام الْجُوع الكَبِيْر. سير أعلام النبلاء (13/ 438)، والمقريزي قال: وَبَطلَت الأفراح والأعراس من بَين النَّاس فَلم يعرف أَن أحدا عمل فَرحا فِي مُدَّة الوباء وَلَا سمع صَوت غناء. وتعطل الْأَذَان من عدَّة مَوَاضِع وَبَقِي فِي الْموضع الْمَشْهُور بِأَذَان وَاحِد، وغلقت أَكثر الْمَسَاجِد والزوايا. السلوك لمعرفة دول الملوك (4/ 88)، وفي سنة 827هـ يقول ابن حجر: وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفسًا، وحصر من مات في ربيع الأول ألفًا وسبعمائة، ويقال إن إمام

المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنين وبقية الأئمة بطلوا، لعدم من يصلي معهم. إنباء الغمر بأبناء العمر (3/ 326).

خامسًا: يَمنع جمهور الفقهاء تعدد الجمعة في البلد الواحد؛ تحقيقًا لمعنى الاجتماع والتلاقي، وتكثيرها بكثرة المساجد يناقضه، وقد أفرد الشيخ تقي الدين السبكي المسألة برسالة خاصة سماها: {الاعتصامُ بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد}، ورجَّح القولَ بعدم جواز تعدّد الجمعة إلا للحاجة، ثم قال:"وأما تخيل أن ذلك – أي تعدد الجمعة– يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام" فتاوى السبكي 180/1 .فماذا عساه يقول عن تعدّدها في البيوت؟ وإذا كان الفقهاء يمنعون تعدّد الجمعة في البلد الواحد رغم أدائها في المسجد، وبحضور الإمام والعدد الكثير، فهل يُجوزون تعدَّدها في البيوت دون إمام وبثلاثة أفراد تعدَّدًا لا يُحصى حتى يبلغ الآلاف في البلد الواحد؟ وهل يُقبل عقلًا أن تقام عشر جمعات أو يزيد في بناية واحدة؟

سادسًا: بناءُ القول بالجواز على أصل الضرورة لا يصح؛ لأنّ شرط الضرورة أن يكون المكلف مخاطبًا بها، والصحيح سقوط التكليف بها بسبب عذر الجائحة بل تسقط بما دونه من الأعذار كالمطر، ومن مآلات القول بإقامة الجمعة في البيوت مداومة الناس عليها بعد زوال الجائحة واستهانتهم بالذهاب إلى المساجد، خاصة أنّ من قال بجوازها من المعاصرين لم يؤسِّس قوله على الجائحة، وإنما على أقوال فقهيّة عامة تصدق على الأحوال والأوقات كلّها .

سابعًا: فاضَلَ العلماء بين الجمعة وبين يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يجمعهما من الاجتماع والدعاء حتى قال ابن القيم: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ" فهل يصح أن تكون فريضة بهذه المنزلة تؤدّى بثلاثة أفراد في البيوت؟

إنّ صلاة الجمعة بصورتها وشرائطها المعروفة من مفاخر الإسلام ومن نِعم الله على المسلمين، وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد أنّ صلاة الجمعة خصّت عن غيرها من الصلوات بثلاثٍ وثلاثين خاصيّة كالاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، وغيرها، وتصحيح صلاتها في البيوت يفوّت هذا الامتياز وتلك الخصائص للجمعة، فعلى الأئمة وعموم المسلمين أن يتمسكوا بصفتها وصورتها الشرعية، وأن لا يبدلوها بصورٍ أخرى ما قصَدَها ولا عناها الفقهاء الأُوَل بحال، وهي اجتهادات تُعسّر ما يسّرَه الله، وتضيِّق ما وسَّعه.

فتوى (30/6) الذهاب إلى المسجد في مدينة لم تسجل بها إصابات بكورونا

السؤال: لم يعلن في مدينتي حتى الآن عن تسجيل إصابات بفيروس كورونا، ولم يصدر قرار بإغلاق مسجدنا، وكما يقول الأطباء قد يوجد مصابون ونحن لا نعلم، حيث لا تظهر عليهم الأعراض فهل أمتنع عن الذهاب إلى المسجد في هذه الحالة؟

الجواب: الأصل هو الالتزام بقرار السلطات والمنظمات الصحية في مدينتك، فإذا كانت حركة الحياة طبيعية ولم تسجل إصابات ولم يصدر قرار بمنع التجمعات فلا حرج عليك في الذهاب إلى المسجد، وعليك أن تتابع المنظمات الصحية في بلدك، فإذا منعت التجمعات تلزم بيتك وتؤدّي صلاتك فيه: الجمعة ظهرًا والصلوات الخمس جماعةً مع أهل بيتك، ويجب أن تعلق الصلوات في المساجد في هذه الحالة حفاظا على أرواح الناس لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195[

فتوى (30/7) صلاة الجماعة بمسافة متر بين المصلين

السؤال: بعد انتشار فيروس كورونا انتشرت صورة لصلاة الجماعة في بعض المساجد حرصًا من الناس على استمرارها، وهي أن تُباعد المصلين عن بعضهم بمسافة متر أو يزيد تجنبًا للعدوى، فما حكم الشرع في تلك الصلاة؟

الجواب: الأَوْلى في هذه الظروف إيقاف الصلوات في المساجد وأدائها في البيوت؛ فإنّ صلاة الجماعة سنّة مؤكدة، والحفاظ على أرواح الناس واجب، ولا يقبل تقديم السنة على الواجب، والصلاة على الصفة المذكورة تكلّف وتعقيد لأمر يسّره الله، كما أنّها تُناقض روح صلاة الجماعة، وتهدم نصوصها الآمرة بالتقارب ورص الصفوف، والناهية عن صلاة المنفرد خلف الصف. على أنّ هذا الإجراء لا يحمي الناس من العدوى، حيث يختلطون ببعضهم دخولًا وخروجًا من المساجد، وسجودًا في الموضع الواحد، ولمسًا للأبواب عند فتحها، ويجب أن تكون المساجد عنوانًا على الالتزام بالنظم والقوانين والتحوط في الحفاظ على أرواح الناس لا العكس .

فتوى (30/8) العبادة الجماعية في أوقات معينة لرفع البلاء

السؤال: انتشرت دعوات على مواقع التواصل الاجتماعي لتحديد أوقات للعبادة بنيّة رفع البلاء، كتحديد يوم للصيام أو ليلة للقيام أو ساعات للاستغفار، فهل يُشرع ذلك أم يُنهى عنه لبدعيته؟

الجواب: المسلم إذا فزعه أمرٌ أو نزل به ضُرٌ هرع إلى الصلاة والدعاء والتضرع لله تعالى، {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: 43] وكما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» البخاري، وكما أنّ الخسوف والكسوف آيتان من الله تعالى تدلّان على قدرته، كذلك الوباء وسائر الأمراض كلّها آيات من الله تعالى، وكما أنّ الإنسان مأمور بالمسارعة إلى الصلاة فيهما كذلك مأمور بالرجوع إليه في الوباء وغيره، ودعوة المسلمين إلى الصلاة والاستغفار والدعاء الخالص في مثل هذه المصائب مشروع وهو ما أمر به القرآن الكريم: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة، 45/2]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. [سورة البقرة، 153/2]، ولا يوجد نص يمنع من التداعي والتواصي لتحديد وقت للعبادة بنية رفع البلاء، وقد قرر علماء الأصول أن التزام وقت معين في العبادات المطلقة كقيام الليل والذكر والدعاء

مشروع، إن كان الباعثُ عليه عدم اعتقاد فضل خاص للعبادة بهذه الصورة.

ومن النصوص الفقهية الدالة على المشروعية قول الفقيه الحنفي علي القاري: «وكذا يصلون فرادى عند حصول الضوء القوي بالليل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظلمة القوية بالنهار، وعند حصول الريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، والخوف من العدو». (فتح باب العناية لعلي القارئ، 348/1)، وذكر المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القرشي الدمشقي الشافعي (توفي بعد 780هـ) في كتابه المسمى "شفاء القلب المحزون في بيان ما يتعلق بالطاعون": أنه حدث طاعون كبير سنة 764هـ، فـ«كان الناس به على خير عظيم من إحياء الليل وصوم النهار، والصدقة والتوبة.«

فتوى (30/9) تعجيل إخراج الزكاة للمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا

السؤال: ما حكم تعجيل الزكاة للمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا بسبب الحاجة الشديدة بعد جائحة كورونا؟

الجواب: يجوز تعجيل إخراج الزكاة لعام أو أكثر حسب حاجة المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا، ما بلغ المال نصابًا، وإن لم يحلّ عليه الحول، والقول بتعجيل الزكاة قبل حولها لمصلحة معتبرة هو رأي جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم، وقد استدلوا بالحديث الحسن الذي رواه الترمذي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "أنَّ العبَّاس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك"، ولأنّه حق ماليّ جعل له أجل ترفّقًا بالمزكّي، فجاز تعجيله قبل أجله قياسًا على الدين.

والمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا تعتمد على تبرعات المسلمين ونفقاتهم رافدًا ماليًّا رئيسًا، وبعد إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا توقفت التبرعات، وما توقفت حاجة المساجد والمراكز المالية لدفع رواتب الموظفين ومصروفات البنايات ولوازمها، بل إنّ بعض المساجد مهدّدة بالإغلاق التام بسبب وضعيتها الماليّة، والمجلس يدعو عموم المسلمين في أوروبا إلى القيام بواجبهم بتثبيت دعمهم المالي المنتظم للمراكز الإسلامية من تبرعاتهم وصدقاتهم غير الزكاة، فهذا واجب الوقت، والصدقة من أسباب رفع البلاء والوباء، ولا يخفى أنّ المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا تمثل الوسيلة الأعظم لحفظ الدين على مسلمي أوروبا، وقد جوَّز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتوى سابقة دفع الزكاة لصالح هذه المراكز.

فتوى (30/10) الدعاء لغير المسلمين بالشفاء

السؤال: ما حكم الدعاء لغير المسلمين بالشفاء؟

الجواب: لدى بعض المسلمين تصوّر خاطئ مفاده أنّ التعامل بأخلاق الإسلام يكون بين المسلمين فقط، وهذا مخالف للفهم الإسلامي الصحيح؛ لأنّ أخلاق الإسلام تطبّق مع الناس كلّهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وخالق الناس بخلق حسن"، رواه الترمذي، والتعامل الإنساني من الدعاء لغير المسلمين والرحمة

بهم ومساعدتهم بشتّى الصور هو تعامل مشروع، بل مأجور عليه من الله تعالى إن شاء الله، والدعاء نوع من أنواع البرّ، ونحن مأمورون به، بنص كتاب الله وسنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وقد اتفق العلماء على جواز الدعاء لغير المسلمين بالصحة لأبدانهم والشفاء لأمراضهم، فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"؛ رواه البخاري ومسلم، والمراد هو الأخوة العامة التي تشمل المسلم وغير المسلم، فكما يحب المسلم الصحة والشفاء لنفسه يحبها لأخيه غير المسلم، جاء في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: وقال ابن العماد: الأولى أن يحمل على عموم الأخوة، حتى يشمل الكافر فيحبّ لأخيه الكافر ما يحبُّ لنفسه.

فتوى (30/11) التنمُّر من المصابين بكورونا

السؤال: ما حكم التنمُّر والاشمئزاز من المصابين بالكورونا وذويهم ؟

الجواب: لا يجوز شرعًا التنمُّر أو الاشمئزاز من شخص مصاب بالكورونا أو بأيّ بلية أخرى، والمصاب ببلية من البلايا ما هو إلا مبتلى أو مكروب، فإن رأيت وقد عافاك الله من هذه البلية فما عليك إلّا أن تحمد الله تعالى، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إلا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ) رواه الترمذي بسند حسن. وقد يكون المبتلى أعلى منزلة عند الله من المعافى كما ورد في الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ – لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ – ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى) رواه أبو داود بسند صحيح، فمن استطاع أن يعين المبتلى، وأن يخفف عن المريض، وأن يساعد كبار السن فلا يقصر في المسارعة إليها، لأنّ هذا مما يجعله محبوبًا عند الله تعالى؛ روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"(أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس) حديث حسن .

وهناك فرق بين التوقّي المطلوب عند نازلة الوباء في مجال مخالطة الناس وتغير سلوك المرء تجاه الرجل المصاب، فالطبيب الذي يعالج مثل هذا المريض يتّخذ الإجراءات الوقائية كلّها عندما يقترب من المريض للفحص والعلاج، لكنّه لا يستقبحه ولا يتسّخط عليه، وهكذا يجب أن يكون سلوك المرء تجاه المصاب، فهو إن لم يستطع مساعدته، فعلى الأقل يدعو له بالشفاء ويخاطبه بلطف وإكرام، ويدخل عليه السرور ولو ببسط الوجه وانشراح الصدر عند اللقاء.

فتوى (30/12) الرقية من الوباء

السؤال: هل تصح الرقية الشرعية من الوباء؟

الجواب: إنّ ما يسمّى "الرقية الشرعيّة" قد لوّثته تقاليد وممارسات ليست شرعيّة، بل هي مضادّة للشرع ومقاصده، فليحذر الناس من مثل هذه الرقى أشد الحذر، ويتجنّبوا الاختلاف إلى الراقين والعزّامين الذين

أفسدوا دين الله تعالى، واستغلوا عقول الضعفاء وظروف المبتلين أسوأ استغلال.
والطريقة الصحيحة في الوباء بل في الأمراض بصفة عامّة هي اتباع الإجراءات المعتادة في ضوء إرشادات الأطباء المتخصّصين فيها، فيتحتّم على المسلمين وغيرهم من سائر البشر في هذا الوباء المتفشي الآن أن يتقيّدوا بإرشادات خبراء الصحة وتعاليم الحكومات المسؤولة عن رعاية شؤون مواطنيها، والرقية الشرعيّة دعاء وتضرع إلى الله بالشفاء، والأصل فيها أن يقوم بها الإنسان لنفسه خاصة في أوقات الأوبئة والطواعين.

فتوى (30/13) الخروج من المنزل في مناطق الحجر

السؤال: ما حكم الخروج من المنزل لغير حاجة في مناطق الحجر؟

الجواب: لا يخفى على أحد أنّ هذا الوباء يتفشّى باحتكاك الناس بعضهم ببعض بسرعة كبيرة، ومن ثمّ يؤدّي إلى ابتلاء عدد كبير جدًّا بالمرض، ووفاة بعضهم، وكلّ من تعمّد شيئًا من ذلك كان مخطئًا بل آثمًا، فليعتكف الناس في بيوتهم ولا يخرجوا منها إلّا لحاجات قاهرة، وليتوخّوا الابتعاد عن غيرهم على النحو اللازم، ونخشى أن تكون مخالفة ذلك ممن تأكد من إصابته بالفيروس في درجة القتل شبه العمد إذا تسبب بخروجه في موت أحد.

فتوى (30/14) الانتقال والسفر في مناطق الوباء

السؤال: ما حكم الانتقال والسفر من وإلى مناطق الوباء؟

الجواب: فيروس كورونا المسمى 19 -covid هو أحد الفيروسات القاتلة الّتي يمكن انتقالها من شخصٍ مصاب به إلى غيره بأشكال الاختلاط والتَّماس المختلفة، مما قد يسبب نقل الوباء وتعرض الإنسان للموت بسببه والله تعالى يقول (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ) البقرة195(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ، 29كما جاءت الأحاديث عن النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- بنهي المسلم عن الدخول إلى أرض وقع بها الطاعون أو الخروج منها. روى البخاري، ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني : الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه) ومن هذه الأدلة يُعلم عدم جواز الدخول أو الخروج من وإلى الأماكن التي نزل بها الوباء حفاظًا على النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة، والواجب على المسلم أن يلتزم بقرار السلطات الرسمية والمنظمات الصحية في بلده، ولا يخرج من بيته إلا للضرورة متقيدًا عند خروجه بقوانين الحجر ومتطلبات الوقاية والسلامة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنّ واجب الوقت في أزمنة الطواعين هو لزوم البيت، فعن عائشة أم المؤمنين قالت: سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الطاعونِ، فأخبَرَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ‘‘أنَّه كان عَذابًا يَبعَثُه اللهُ على مَن يَشاءُ، فجعَلَه رَحمةً للمُؤمِنينَ، فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ. رواه أحمد.

فتوى (30/15) المصافحة والمعانقة في زمن الأوبئة

السؤال: ما حكم المصافحة والمعانقة في زمن الأوبئة وخوف انتقال العدوى؟

الجواب: المصافحة عند لقاء المسلم أخاه من السنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر.) رواه البزار بسند صحيح، وأمّا إذا كانت المصافحة والمعانقة سببًا لانتقال العدوى، وهذا ما أكّده الأطباء وأهل الاختصاص، فإن المصافحة والمعانقة تصير محرمة؛ للقواعد الشرعية المقررة لا ضرر ولا ضرار، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة رجل مجذوم في وفد ثقيف قائلًا: ارجعْ فقد بايعتك، ولا شكّ في أنّ خطر انتقال عدوى الفيروس أكبر من الجذام.

فتوى (30/16) المسؤولية عن موت شخص بسبب العدوى

السؤال: لو ثبت أنّي كنت مصابًا بفيروس كورونا ونقلت العدوى لغيري، فهل يعدّ شروعًا في قتل، أو قتل خطأ، وما الذي يجب عليّ شرعًا؟

الجواب: يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين، فإذا كان الإنسان يعرف أنّه مصاب بالفيروس فيجب عليه أن يبتعد عن الناس وإلّا يكون آثمًا محاسبًا أمام الله تعالى؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». البخاري، وهذا أمر والأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية في شخص مصاب بالطاعون وهو يعلم وقد خالف الحجر في أيام الطاعون فسافر ونقل العدوى لشخص آخر فمات، أنّه قتل بالتسبّب وتجب الدية على العاقلة، أمّا إذا أخذ المصاب الاحتياطات الطبية اللازمة لعدم نقل العدوى لغيره، ورغم ذلك انتقلت وأدّت إلى موت شخص فلا شيء عليه، لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 5.[

فتوى (30/17) تخزين السلع ورفع الأسعار

السؤال: ماحكم تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة ورفع الأسعار من قبل التجار؟

الجواب: الأصل أن يقتصر المسلم في تسوّقه على حاجاته المعتادة، وأن يقتصد قدر الإمكان خاصة في أوقات الأزمات والأوبئة؛ فإنّ المبالغة في تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة يؤدّي إلى الإضرار باحتياجات الآخرين، كما ينشر الخوف من نقص الغذاء بين الناس، ويساهم في رفع الأسعار، ولا يجوز للتاجر المسلم أن يستغل حاجات الناس برفع الأسعار، أو تخزين السلع انتظارًا لرفع ثمنها، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار فقال: (لا يحتكر إلا خاطئ) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: (الخاطئ): هو العاصي الآثم، وقال: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، وفي أوقات الأزمات يجب أن يجسّد المسلم خلق الإيثار لا الأثرة، والرحمانية لا الأنانيّة.

فتوى (30/18) الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم

السؤال: ماذا نفعل نحن الأطباء المسلمون في ظل كثرة المرضى وقلة أجهزة التنفس الصناعي؟ مثلًا: عندما نكون أمام مريضين: الأول يُرجى شفاؤه والثاني: من الصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحية .

الجواب: على الأطباء المسلمين الالتزام بالنظم واللوائح الطبية في المشافي التي يعملون بها، فإن وُكِل الأمر إليهم عليهم أن يحكّموا المعايير الطبيّة والأخلاقيّة والإنسانيّة، ولا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يعالج بها، لصالح مريض جاء بعده، أمّا إذا كان الطبيب حائرًا بين مريضين بحيث لم يَعد له مجال إلا لاختيار أحدهما، فيُقدّم الأسبق إلّا إن كان ميؤوسًا من شفائه، ومن يحتاج إلى الإسعاف الطبي العاجل على من تسمح حالته بالتأخر، ومن يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى، وذلك بغلبة الظن والتقدير الطبي.

فتوى (30/19) أحكام الجنائز في ظل أزمة كورونا

السؤال: لا يخفى ما تمرّ به البشريّة اليوم من جرّاء تفشي وباء كورونا المستجد من كثرة الأمراض والأموات وما ترتب على انتشاره من قوانين وإجراءات ،كادت الحياة معها أن تتوقف ،حيث أغلقت الدول حدودها، والمواصلات انخفضت إلى أدنى حدودها أو انقطعت ، والمستشفيات امتلأت بالمصابين حتى أصبحت غرف العناية المركّزة لا تكفى للمرضى، ولا تكفى الأمكنة المخصّصة لأعمال الجنائز في بعض المدن، ما اضطر العلماء والمجامع الفقهية إلى إصدار الفتاوى لهذه الحالة الطارئة مثل إيقاف العبادة الجماعيّة بما فيها صلاة الجمعة لحفظ أرواح الناس، وفى هذه الظروف الطارئة وبسبب كثرة الوفيات وخطورة عدوى الوباء، فإنه لن يتمكن المسلمون من التعامل مع جنائزهم وموتاهم بالطريقة الأكمل والأمثل المعروفة في الأحوال المعتادة، فكيف يتعامل المسلمون مع موتاهم تغسيلًا وتكفينًا وصلاةً ودفنًا؟

الجواب: الفتوى – كما هو معلوم – تتغيّر بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وقد تقرّرت في فقهنا الإسلامي جملةٌ من القواعد التي تراعي الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة، ومنها: (الضرورات تبيح المحظورات)، (المشقة تجلب التيسير)،(لا تكليف إلا بمقدور)، وهذه القواعد كلّها ونظائرها وفروعها، إنما بُنيتْ على استقراء نصوص الوحي، ومن ذلك قول الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقوله صلى الله عليه وسلم: (يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا) وغير ذلك من النصوص الكثيرة، ومن هنا فإنّنا ومع تأكيد ضرورة الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الدولة والجهات المعنية، نلخص الأجوبة عن أهم الأسئلة المطروحة في باب الجنائز وأحكامها في ظل هذا الوضع الحرج، في النقاط الآتية:

أولًا: بالنسبة لغسل المتوفَّى من المصابين بهذا المرض فإنّ المجلس بعد نقاشات مستفيضة وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء، انتهى إلى ترجيح دفن الميت المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المشفى، دون تغسيل أو تيمم حتى إن سُمح به قانونًا وذلك لما يلي :

إنّ تغسيل الميّت المسلم على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب، وفي قول عند المالكية والحنفية أنّه سنة مؤكدة، وهو خلافٌ معتبر وسببه: أنّ الغسل نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له

صيغة تُفهِم الوجوب، أولا تُفهمه، كما أنّه ورد على سبيل التعليم له، لا الأمر به، والراجح هو وجوب الغسل لكنّه لا يُقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعيّة، أمّا في الأحوال الاستثنائيّة كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم .

المعلوم اليوم لدى الأوساط الصحيّة أنّ التغسيل أو التيميم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمُغسِّل لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصًا أنّ الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبيّة يتعرّض أعضاؤها للعدوى رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسِّل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميّت اتصالًا مباشرًا؟ !

إنّ القواعد الفقهيّة والنصوص الشرعيّة تدل على أنّ المحافظة على حياة الحيّ الصحيح تقدّم على إقامة السنّة أو الواجب في حق الميّت، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره. هذا وينبّه المجلس إلى أنّ الميّت في هذا الوباء إذا دُفن على تلك الصفة لا ينقص من أجره شيئًا، وتبرأ ذمة المسلمين وأهله شرعًا بما فعلوا، وقد دلَّت النصوص على أنّه بمنزلة الشهيد عند الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم:" فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" البخاري.

ثانيًا: الصلاة على الميّت فرض كفاية عند الجمهور، إذا قام بها بعضهم سقط وجوبها عن بقيّة المكلفين، ويكفي أن يصلّي عليه من يسمح لهم القانون حتى لو كانوا ثلاثة، بل ذهب بعض العلماء إلى أنّ الوجوب يسقط بصلاة المكلف من الرجال، كما هو عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى، فقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة جواز الصلاة على الميّت (صلاة الغائب) إذا شقّ حضور الصلاة عليه، والصلاة في هذه الحالة من باب أولى، لتعذر الحضور .

ثالثًا: أمّا الدفن، فإنّ الأصل فيه أن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصّة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسّر فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يضرّ المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإنّ الذي ينفعه في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه. قال تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39]، وكما قال سيدنا سلمان رضي الله عنه: (الأرض لا تقدس أحدًا) رواه مالك في الموطأ.

فتوى (30/20) حرق أموات المسلمين في الوباء

السؤال: هل يجوز حرق الأموات الذين ماتوا بهذا الوباء خاصة لو دعت الجهات المسؤولة لذلك؟

الجواب: إن دفن الموتى في القبور هو الموافق لشرف الإنسان وحرمته، وهو المنصوص عليه في كتاب الله، قال

تعالى: { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} [المرسلات: 25، 26]، وهي الطريقة المتبعة من زمن نبيّنا- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا في جميع أراضي المسلمين ومجتمعاتهم، فليُصِرّ المسلمون على التمسك بهذه السنة المحمدية بحق موتاهم.

وعلى المؤسسات الإسلامية أن تبذل جهدها لبيان الخصوصية الدينية لأمر الدفن عند المسلمين، وما يخلقه قرار إحراق الجثث في نفوس المسلمين من إشكالات، والحمد لله أنّنا لا نعلم أنّ في أوروبا بلدًا يُلزِم بالحرق، بل يجعل ذلك اختياريًّا.

فتوى (30/21) العجز عن تنفيذ الوصية بالدفن خارج أوروبا

السؤال: توفيت أمي بسبب الإصابة بفيروس كورونا، وتركت وصيةً بالدفن في موطنها الأصلي، وكما هو معلوم أن حركة الطيران متوقفة ولا يمكن نقلها خارج أوروبا، فهل نأثم بدفنها حيث ماتت؟

الجواب: الأصل أن يدفن الإنسان حيث يموت، والسنة التعجيل بالدفن قدر الإمكان، وهذا في الأحوال العادية، فكيف بالظروف الاستثنائية التي يستحيل فيها نقل الجثمان وتنفيذ الوصيّة؟ فعليك أن تعجّل بدفن والدتك في مقابر المسلمين حيث ماتت، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة فضل خاص لمن مات بعيدًا عن مكان ولادته، فمن ذلك ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وابن حبان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ" صححه أحمد شاكر، ونسأل الله أن يكتب لها أجر الشهيد، وأن يرفع درجتها عنده.

ثانيًا: التوصيات

وفي ظل هذه المحنة الحرجة والظروف الصعبة التي تعيشها أوروبا ويعيشها العالم فإن المجلس يوصي عموم المسلمين في الغرب بما يلي :

أن يجدّدوا صلتهم بربهم سبحانه وتعالى، وأن يكثروا من التقرّب إليه بالطاعات من صلاة وصدقة وصيام وغيرها، وأن يتضرّعوا إليه بالدعاء كثيرًا أن يرفع الوباء عن بلدانهم، وعن بلاد الدنيا كلّها، وأن يداوموا على الاستغفار والتوبة الصادقة.

يهيب المجلس بمسلمي أوروبا أن يلتزموا بقرار السلطات بالبقاء في البيوت، والاستمرار في عدم إقامة الشعائر في المساجد، ومنع التجمعات حتى تنكشف الغُمّة، كما يحذّر من نقل الشائعات وترويجها التي تضرّ بالصالح العام تهوينًا أو تهويلًا .

يدعو المجلس عموم المسلمين إلى الاستمرار في أداء واجبهم في تقديم الدعم المطلوب، من تبرعاتهم وصدقاتهم وزكواتهم، لصالح المؤسسات الإسلاميّة من مساجد ومدارس ومراكز إسلامية حتى تستمر في أداء واجباتها، والعمل على كفاية حاجات العاملين فيها خصوصًا الأئمة والمدرّسون؛ لما لهم من دور كبير في مجال التوجيه

والتعليم، ووفاءً لما قدّموه ويقدّمونه للمسلمين من خدمات جليلة.

يتوجه المجلس بالشكر الخالص للطواقم الطبية التي تسهر على رعاية المرضى وخدمتهم، ويدعو الله تعالى أن يحفظهم وأن يُسلمهم من كلّ داءٍ وشر .

يوصي المجلس عموم المسلمين بضرورة التفاعل مع أوطانهم الأوروبيّة في هذه المحنة، ويشجّع المجلس المبادرات الإيجابية كلّها التي قدّمها المسلمون والمؤسسات الإسلامية في عدد من الدول من قبيل حملات التبرع بالمال لدعم المستشفيات، حملات التبرع بالدم، التطوع لخدمة المحتاجين والمسنّين، والتطوّع مع فرق الإسعاف ومؤسسات الحماية المدنية، وأن يكون ذلك كلّه بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في كل مدينة، ومع مراعاة كل الاحتياطات الوقائيّة اللازمة .

يشدّد المجلس على عدم المبالغة في تخزين السلع الغذائية والاكتفاء بالحاجات الطبيعيّة، كما يحذّر التجار المسلمين من عاقبة الاحتكار ورفع أسعار السلع واستغلال حاجات الناس .

يدعو المجلس الأئمة والدعاة الأوروبيّين إلى أداء دورهم في إرشاد الناس ودعمهم روحيًّا وثقافيًّا بوسائل الاتصال الحديثة، وتبنّي خطاب حضاري إنساني عالمي، وبثّ روح الأمل والتفاؤل، وإبراز مظاهر التيسير والرحمة والمنح في أوقات البلاء والمحن والشدائد، واعتماد قرارات هيئات الافتاء والاجتهاد الجماعي .

يدعو المجلس عموم المسلمين إلى التراحم والتعاون مع المجتمع وإظهار روح الإيثار والتضامن، وتجسيد أخلاق الإسلام وقيمه في أوقات الأزمات والشدائد .

يوصي المجلس الأُسر المسلمة في أوروبا بتنظيم الوقت واستثماره واغتنام العزلة في البرامج العلميّة والروحيّة والترويحيّة المفيدة، كما يدعوهم إلى صلة أرحامهم والتغافر والتسامح والتواصل الدائم فيما بينهم، وتفقّد أحوال إخوانهم وصلة أرحامهم في حدود ما تسمح به الظروف من التواصل عبر وسائل الاتصال المختلفة، والدعاء لأهلهم وأقاربهم بالسلامة والحفظ .

يوصي المجلس المؤسسات الإسلامية باستمرار المطالبة بحقوق المسلمين في المقابر الخاصة بهم، ومراعاة ما أمكن أحكام الدفن الشرعي مع الإكثار من الدعاء للموتى بالرحمة وللمرضى بالشفاء وللبشرية كلها برفع الوباء عنها.

ختام الدورة:

بعد انتهاء المداولات العلميّة للمجلس تقرّر عقد جلسة تكميلية للدورة بإذن الله تعالى. في13 إبريل 2020م بتقنية الزووم التواصليّة، لمتابعة الأسئلة المتعلقة بشهر رمضان، والعيدين ،وزكاة الفطر، وما يستجد من أسئلة في ظل أزمة كورونا .

والمجلس في ختام دورته يتقدّم بخالص الشكر للأمانة العامة للمجلس، وجميع من بذل جهدًا لإنجاح هذه

الدورة، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يرفع البلاء والوباء عن البشرية جمعاء، وأن يشفي المرضى، ويعافى المبتلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.